



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2012 - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول 1434
الموافق 29 جانفي 2013

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 ؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

2- ملحق ص 16

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 ؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول 1434
الموافق 29 جانفي 2013

مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقراً علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، في جلستين علنيتين عامتين عقدتا صباح ومساء يوم الإثنين 28 جانفي 2013، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

وقد استهلّت المناقشة بتقديم السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل الحكومة، عرضاً بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه نتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2010، ولاسيما توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانيتي التسيير والتجهيز والحساب المشتمل على الفارق بين الإيرادات والنفقات، وكذا نتائج تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، ونتائج تسيير عمليات الخزينة.

بعد ذلك، تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

- السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني؛
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة والسيدات والسادة أسرة الإعلام؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من ثلاثة مشاريع قوانين، كانت موضوع دراسة ومناقشة في جلساتنا، خلال الأيام الماضية ويتعلق الأمر ب:

(1) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76 – 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

إن، نبدأ بالملف الأول وهو مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، وأحيل الكلمة

هذا، وفور انتهاء الجلسة المسائية عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد طه حسين شوية، رئيس اللجنة، تدارست فيها مداخلات السادة أعضاء المجلس والمواضيع التي تناولوها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي.

فحوى النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العامة

لقد كان للسيدات والسادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، تدخلات تمحورت حول جملة من المواضيع، كما كان للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك التدخلات وتقديم التوضيحات بشأنها، وفيما يلي ملخص لتلك المناقشات:

– فيما يتعلق بمشروع قانون تسوية الميزانية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يتكون من شقين، شق محاسبي يتعلق بالنتائج المطروحة على الهيئة التشريعية للمصادقة، والتي لم تثر أية معارضة من طرف مجلس المحاسبة من حيث المطابقة والمصادقية، وكذا تقديرات مجلس المحاسبة حول مستويات تنفيذ وشروط إنجاز قوانين المالية، وتنصب هذه التقديرات أساساً على:

- نظامية الإنفاق العام،
- إحترام المبادئ الميزانية،
- إحترام الإجراءات.

كما أشار السيد ممثل الحكومة، أنه وخلال جلسات استماع لجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني، للوزراء الأمرين بالصرف وكذا إطارات وزارة المالية، أفادوها بالأجوبة الدقيقة على الأسئلة التي طرحت أو الالتزام بالتكفل بها لاحقاً. وأضاف السيد ممثل الحكومة، أن مجلس المحاسبة أكد أمامها أيضاً على أهمية الأجوبة التي تقدمت بها وزارة المالية بشأن ملاحظات المجلس، والتي كانت جد مقنعة، وهو ما اعتبره المجلس مؤشراً إيجابياً على التكامل القائم بين مؤسسات الدولة في مجال الرقابة على استعمال المال العام وحسن توظيفه.

– فيما يتعلق بالتحكم في التقديرات الميزانية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار المحيط الدولي لأسعار المحروقات التي تشكل أساس اقتصادنا، وأضاف: هذا ما جعلنا نراجع بالنقصان في سنة 2010 تقديرات مواردنا، حيث تراجعت من 3.081.5 مليار دج إلى 2.923.4 مليار دج.

– بخصوص القانون رقم 84 – 17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الدستور لم يحدد أجلاً لتقديم القانون المتعلق بقوانين المالية، لكن الحكومة بصدد دراسة مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بقوانين المالية، يستلهم من المفاهيم المعتمدة في مجال المحاسبة العمومية.

– فيما يتعلق بالضريبة على الثروة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التشريع الجبائي الساري المفعول نص على هذه الضريبة، وهي تقوم على أساس تصريح المكلف بها، وسيتم وضع جهاز خاص بالتحقيق الضريبي في هذا المجال.

– بشأن النفقات غير المتوقعة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها تمثل نفقات ذات طابع استثنائي لا يمكن تقييمها أثناء تحضير مشروع قانون المالية، فهذا النوع تتضمنه مختلف الوثائق الميزانية عبر العالم.

– فيما يخص تحديد نسبة البطالة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قانون تسوية الميزانية، ليس وثيقة اقتصادية بل وثيقة محاسبية تبين الحالة المالية لميزانية الدولة، بعنوان السنة المالية المعنية.

– بالنسبة للأعباء المشتركة، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أنها اعتمادات واضحة ومصوت عليها فصلاً فصلاً، وهي موجهة لتغطية نفقات متعلقة بأحداث خاصة من الصعب تقديرها، ويتعلق الأمر لاسيما بالنفقات المرتبطة بمختلف الأنظمة التعويضية للموظفين.

– فيما يتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف، أكد السيد ممثل الحكومة أن القانون رقم 90 – 21، المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– بالنسبة للإنفاق العام، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه وبالرغم من الزيادة العامة بنسبة 20.85% أي مبلغ 5.485.39 مليار دج المسجل في سنة 2010، مقابل مبلغ 4.538.77 مليار دج في سنة 2009، فإنه يلاحظ انخفاض طفيف في الإنجازات والتقدير، والذي يفسر أساساً بـ:

– الترخيص بنقل الاعتمادات من سنة لأخرى.
– التكفل بالأثر المالي للنظام التعويضي الذي خصصت له اعتمادات في سنة 2010، وكذا القوانين الأساسية في قطاع الوظيفة العمومية، والتي لم يتسن صرفها.

– فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة، أكد السيد ممثل الحكومة أنه وباستثناء حسابات القروض والتسبيقات، فإن العمليات المقيدة في كل حسابات الخزينة تخضع للرقابة القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والتي تنص على أن العمليات ترخص وتنفذ بنفس الإجراءات التي تطبق على عمليات الميزانية، مما يجعلها تخضع لنفس إجراءات الرقابة الميزانية.

كما أن هذه الحسابات تفتح وتغلق بموجب قانون المالية (المادة 48 من القانون رقم 84-17 المذكور آنفاً). أما الاعتمادات الممنوحة للحسابات الخاصة، فتنتقل من سنة إلى أخرى، قصد منح الأمرين بالصرف مرونة أفضل في تحقيق إنجاز البرامج المسجلة من طرف السلطات العمومية.

كما أشار السيد ممثل الحكومة، إلى أن هذه المرونة هي التي سمحت بتعبئة كل هذه الاعتمادات، إذ شكلت في سنة 2010، نسبة 83% من الأرصدة إلى غاية 31 ديسمبر 2010، وهذا بالنسبة لسته حسابات (أي صندوق ضبط الإيرادات، وخمسة حسابات خاصة بتسيير برامج التجهيز).

وفي نفس السياق، أكد أن الحسابات الباقية لا تسجل سوى 17% من الموارد و 11% من الأرصدة لنفس السنة، وأن عملية غلق الحسابات يجب أن تكون تدريجية حتى يتمكن من تقييد كل النفقات في

المعدل والمتمم، قد حدد مسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال تنفيذ قوانين المالية.

– وحول مشروع قانون تسوية الميزانية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم إرفاق المشروع بتقرير مفصل بين مختلف الإيرادات والنفقات المتعلقة بالسنة المالية المعنية، كما أشار إلى أن مجلس المحاسبة لاحظ أن تقرير تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية، تضمن المعلومات والعناصر التقييمية الخاصة بتنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة لسنة 2010.

– أما فيما يتعلق بالجباية العادية، فنبه السيد ممثل الحكومة إلى أن الإنجازات فاقت التقديرات المحددة بـ 4.56% أي مبلغ 1.555.03 مليار دج، مقابل 1.421.7 مليار دج.

– فيما يخص الرقابة الجبائية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه خلال سنة 2010 تم إحصاء 32.917 عملية مراقبة، من بينها:

- 1.894 مراقبة محاسبات.
- 503 مراقبة غير مبرمجة.
- 396 مراقبة معمقة للحالات الجبائية العامة.
- 30.029 مراقبة على الوثائق.

فضلا عن:

- إرسال 717.192 تنبيهات.
- حجز لما للمدين لدى الغير. 191.911
- جداول الدفع المتفق عليها. 19.028
- غلقا مؤقتا. 2.877
- حجزا. 354

– 16 بيعا بالمزاد العلني.

وأشار السيد ممثل الحكومة أن هذه الرقابة سمحت بوضع بطاقة وطنية لمخالف القانون الجبائي والتي يتم تحيينها بانتظام .

– فيما يخص الجباية البترولية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه ومنذ سنة 2009 تقوم مديرية المؤسسات الكبرى التابعة لوزارة المالية، بمراقبة مستمرة للجباية البترولية مدعومة في ذلك بإدارة الجمارك التي تسهر على مراقبة جميع الحركات الخاصة بحجم المحروقات.

- ضرورة التحكم في الوعاء الجبائي في مجال الجباية البترولية.
 - ضرورة تجسيد المناصب المالية لفائدة الوزارات المعنية.
 - ضرورة احترام مبدأ سنوية الميزانية.
 - ضرورة مكافحة التهرب الجبائي ومحاربة الفساد.
 - ضرورة إدخال المعلوماتية في عمل المصالح الجبائية وتبسيط الإجراءات.
 - ضرورة انطلاق المشاريع في وقتها واحترام آجال التنفيذ وضخ الاعتمادات في وقتها، ووضع كل الاحتمالات لتفادي إعادة التقييم المتكرر للمشاريع.
 - ضرورة تحديد عناوين النفقات غير المتوقعة تحديدا دقيقا.
 - ضرورة التحكم أكثر في التقديرات من خلال الدراسات، واحترام القانون في هذا المجال.
 - الإسراع في مراجعة قانون الصفقات العمومية بما يخدم جهود التنمية الاقتصادية لبلادنا.
 - ضرورة تحسين إيرادات الجباية العادية.
- ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، المعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع، والشكر موصول للسيدات والسادة أعضائها.

الآن، وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بعملية المصادقة وذلك طبقاً لأحكام المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- عدد الحضور: 104 أعضاء.
- عدد التوكيلات: 33 توكيلا.

- الميزانية المعنية، وتبقى الحسابات الخاصة مقتصرة على عمليات التسوية والتنظيم.
- وبخصوص إعادة التقييم والتي مست عمليات التجهيز العمومي، أشار السيد ممثل الحكومة أن عدداً من الإجراءات اتخذت للحد منها، مع تحسين نضج المشاريع، وكذا متابعة ورقابة تنفيذها، حيث أنشئ الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية بهدف الموافقة على الدراسات الخاصة بنضج المشاريع الكبرى قبل تسجيلها، فضلاً عن:
- ربط تبليغ المشاريع بالتصديق على دراسات الجدوى.
- تخصيص اعتمادات الدفع لكل مشروع.
- التطهير الدوري لمدونة الاستثمار العمومي كل 5 سنوات.

- تحرير الموارد المقررة بعنوان النفقات برأسمال جزءاً بجزءاً على أساس الإثبات وحصيلة استعمال الاعتمادات السابقة.
- علاوة على ذلك، تتم مراقبة النفقات العمومية بصفة مسبقة من طرف الأمرين بالصرف، المراقب المالي، أمين الخزينة، وبصفة بعدية من طرف المفتشية العامة للمالية.
- أما فيما يخص الصفقات العمومية، فأكد السيد ممثل الحكومة أنه وبغرض تعجيل فحص الملفات المتعلقة بها، تم إنشاء لجنتين وطنيتين جديدتين ولجان قطاعية، لها نفس صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات، وهذا إضافة إلى الجهاز المعمول به من قبل.

رأي اللجنة

لقد جسد قانون تسوية الميزانية مفهوم الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية، وأتاح للبرلمان من خلال هذه الآلية فرصة التعرف على كيفية صرف المال العام والوقوف على نقاط الضعف والقوة في هذا المجال.

ولتفادي تكرار النقائص المسجلة، ارتأت اللجنة تقديم التوصيات الآتية:

- مواصلة تطهير الحسابات الخاصة للخزينة مع إضفاء المرونة في تسييرها.

الاقتصادية والمالية للمجلس من توصيات، شكرا سيدي الرئيس، شكرا لأعضاء مجلس الأمة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة هل يريد أخذ الكلمة؟ رئيس اللجنة لا يريد أخذ الكلمة.

إذن، بذلك نكون قد أنهينا الملف الأول، وننتقل إلى الملف الثاني المبرمج في جدول أعمال هذه الجلسة والمتعلق بتحديد الموقف من مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لقراءة التقرير التكميلي، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أعرض عليكم التقرير التكميلي حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

المقدمة

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية،

– المجموع: 137 عضوا.

– النصاب المطلوب: 107 أصوات.

الآن ووفقا لما هو جار به العمل، وبناء على المشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات البرلمانية وطبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي؛ أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
أعتقد - وكما لاحظتم - أن الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، ماعدا صوتين معارضين؛ وبالتالي أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على مشروع هذا القانون، وأقول هنيئا للقطاع، وللجميع شكرا، وأسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة لإبداء رأيه حول المصادقة على هذا النص؟

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تشرفت بتقديم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 في هذا المجلس الموقر، والاستماع إلى مختلف تدخلات السيدات والسادة الأعضاء لدراسة مشروع هذا القانون والتصويت عليه.

أقول إن الحكومة ستحسن كل سنة الأدوات الرقابية في استعمال الأموال العمومية من طرف القطاعات الوزارية، وفي نفس الوقت ستأخذ الحكومة بعين الاعتبار كل ما تقدمت به لجنة الشؤون

ووضعياتهم الاجتماعية التي باتت منسية منذ فترة طويلة، ومن ثم أوضح السيد ممثل الحكومة أن الفراغ القانوني الموجود في القانون الساري المفعول استلزم مراجعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالمعاشات العسكرية وما تحتويه من حالات ووضعيات، ظهرت خلال الفترة الصعبة التي عرفت بها البلاد، ومن ثم أدخلت التعديلات على بعض أحكام نص القانون محل الدراسة لتدارك ذلك.

ومن بين هذه الأحكام تلك التي تخص: الأفراد العسكريين المدعويين والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية وكذا ذوي حقوقهم والأفراد المتوفين أثناء أداء الخدمة قبل صدور هذا القانون والذين لم يتموا خمس عشرة (15) سنة من الخدمة والعمل، ولم يشملهم قانون المعاشات العسكرية، وكذا الجرحى أثناء عمليات حفظ النظام ومكافحة الإرهاب وفئة المعفيين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة وكذا ذوي حقوق المتوفين أثناء الخدمة، وهذا بإدراج البندين 07 و08 ضمن المادة 05 من قانون المعاشات العسكرية التي تمكّن فئة العسكريين من الاستفادة من منحة تقاعد تحسب على أساس راتب العسكريين وذلك لفائدة العاملين منهم والمتقاعدين وذوي حقوقهم؛ بالإضافة إلى إدراج المادة 45 مكرر التي ستسمح برفع قيمة معاشات التقاعد للعسكريين والمدنيين الشبيهين عن طريق قرار وزاري على غرار الآليات المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12، المؤرخ في 02 يوليو 1983، والمتعلق بالتقاعد.

2 - رد السيد الوزير، ممثل الحكومة، على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

رد السيد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء مجلس الأمة وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

- فيما يتعلق بالانشغال الخاص برفع قيمة معاشات التقاعد المنصوص عليها في نص هذا القانون، والتي اعتبرها الأعضاء غير كافية واقترحوا رفع قيمتها، صرح السيد الوزير بأن هذا الإجراء غير ممكن في الوقت الراهن بالنظر إلى القدرات المالية وما تتحمله ميزانية الدولة.

المعدل والمتمم، والذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها صبيحة يوم الأحد 27 جانفي 2013، ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، وبحضور العميد زروق دحماني، مدير المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني والعقيدين حاج صدوق مدني، مدير الصندوق العسكري للتقاعد، وعبد الرحمن حنين، المفتش المركزي للمصلحة الاجتماعية.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

وأثناء تدخلهم خلال المناقشة العامة، طرح الأعضاء على السيد ممثل الحكومة، جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها هذا النص والتي ردد عليها السيد ممثل الحكومة.

وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي.

تقديم ومناقشة نص القانون على مستوى الجلسة العامة

1 - عرض السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني:

في مستهل عرضه لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، تطرق السيد ممثل الحكومة إلى أهم الأحكام التي طرأ عليها التعديل والتتميم موضحاً أنها كانت لبنة مشاورات وجلسات عمل متتالية لممثلين من الوزارة المكلفة بالعمل، ووزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية، وخلصت في الأخير إلى رد الاعتبار بما يحمل من معاني الإنصاف والعرفان لمختلف فئات المجتمع العسكري، بما فيه التكفل بالانشغالاتهم

– أما فيما يتعلق بالمسرحيين من طرف اللجنة الطبية العسكرية لأسباب مرضية غير منسوبة للخدمة أو لأمراض مزمنة لا علاقة لها بالخدمة، فإن هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون محل الدراسة، ووزارة الدفاع الوطني ارتأت أن تنشئ لجنة على مستواها لمعالجة هذه القضايا، وتمنح للجندي المعني 90 يوماً ليظعن في قرار اللجنة الطبية إذ رأى أن حكمها مخالف لرغبته وحصلت بعض التطورات تدل على أن المرض منسوب للخدمة.

– أما بالنسبة لاقتراح منحة المخاطرة، رد السيد ممثل الحكومة أن هذه الأخيرة تمنح للعسكريين العاملين في المناطق المصنفة بالخطيرة فقط وعند انتهاء مهامهم بهذه الأماكن، يتم توقيف صرف هذه المنحة.

– أما بالنسبة لمشكلة العسكريين المسرحيين تأديبياً، فقد صرح السيد ممثل الحكومة أن الجيش عماد الدولة وسندها وركيزتها، والانضباط هو القاعدة الأساسية ضمن الجيش، ومن يخالف قواعد الانضباط يتعرض لإجراءات تأديبية صارمة، والقانون يكفل لهم حقوقهم كاملة، سواء بالنسبة للتقاعد أو غير ذلك وفقاً للتشريع المعمول به.

– أما فيما يخص الاستفسار حول كيفية تكفل الدولة بالمتقاعدين العسكريين وذوي حقوقهم اجتماعياً أجاب السيد الوزير أن الدولة تتكفل بهذه الفئة على جميع الأصعدة وسرد أمثلة عن ذلك منها:
– التخفيض في تسعيرة النقل البري والبحري والجوي.

– الاستفادة من قروض بفوائد ميسرة، طبقاً للاتفاقية المبرمة مع البنك الخارجي الجزائري.

– الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأخرى مثل: مراكز الراحة ورياض الأطفال والنوادي العسكرية... إلخ.

– الاستفادة من خدمات المكاتب الاجتماعية المحدثة على مستوى المستشفيات والتي تتكفل بالمعطوبين والمتقاعدين والمرضى العسكريين.

– الاستفادة من مجانية الدواء على مستوى الصيدليات التي تربطها اتفاقيات مع قطاع الدفاع الوطني.

– وحول التساؤل الخاص بمنحة التسريح، أكد السيد ممثل الحكومة أن ذلك يخص الإدارة المستخدمة المتمثلة في وزارة الدفاع الوطني، فهي المخولة الوحيدة لمنحها، أما ما يتعلق بالمعاشات فإن الذي يتولى صرفها هو صندوق المعاشات العسكرية الذي يمول من الأقساط التي تدفع من طرف العسكريين وهي أموال خاصة بالمساهمين في هذا الصندوق.

– وعن المعطوبين، الذين قدموا دعماً وإسناداً لوحدة الجيش الوطني الشعبي في مختلف أنحاء الوطن خلال فترة المأساة الوطنية، أكد السيد الوزير أنه تم إنشاء لجنة خاصة على مستوى وزارة الدفاع الوطني تتكفل بدراسة وضعية هؤلاء حالة بحالة، ونفس الأمر فيما يخص مشكلة المعطوبين بسبب عجز غير منسوب للخدمة.

– وبخصوص المدعويين للخدمة الوطنية والذين أعيد استدعاؤهم وخرجوا دون أي آثار، عطب أو عجز، فقد صرح السيد الوزير أن هؤلاء غير معنيين بالمنحة باعتبار أنهم أدوا واجبهم نحو وطنهم وهو أمر معمول به في جميع دول العالم؛ وإذا أعيد استدعاؤهم فهؤلاء يتقاضون مرتبات شبيهة بمرتبات العسكريين المجندين، أما إذا أصيبوا بعجز أو مرض أثناء الخدمة، فالدولة تتكفل بهم.

– أما عن الفراغ القانوني الذي كان موجوداً في الأمر رقم 76 – 106، الذي لم يعدل في الموضوع مدة تقارب 34 سنة، فوزارة الدفاع الوطني آنذاك وإحساساً منها بالمأساة، ارتأت تعويض هؤلاء عن خدمتهم خلال مكافحة الإرهاب واقترحت بنداً ضمن مادة في قانون المالية لسنة 1993 تعالج هذه الحالات، أما من توفي منهم أثناء أداء الخدمة فلم يكن ذوو حقوقهم يستفيدون من أي حق من الحقوق؛ ولهذا جاء هذا القانون ليغطي هذا الفراغ.

– وبشأن العسكريين الذين تقل خدمتهم عن خمس عشرة (15) سنة ولو بيوم واحد، أكد السيد ممثل الحكومة أنه لم يكن لهم الحق في المعاش في القانون الساري المفعول، مما استدعى تعديله.

وبهذا الصدد فإن اللجنة تثني على ما عبر عنه السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، في مستهل جلسة مناقشة هذا النص، حيث وجه باسم أعضاء هيئتنا خالص عبارات التقدير والعرفان لقوات جيشنا الوطني الشعبي وكذا لجميع أسلاك الأمن، على ما قاموا به من عمل شجاع حسم الموقف لصالح الجزائر، وذلك بفضل حنكة ورشادة قيادتها وتضامن شعبها في مثل هذه الظروف العصيبة.

نلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي - أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو محتوى التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم؛ والمعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع، ومادامت معطيات الجلسة وإجراءات عملية التصويت هي نفسها عدا الزيادة في عدد الأعضاء الذي أصبح كالتالي:

- عدد الحضور: 107 أعضاء.

- عدد التوكيلات: 33 توكيلا.

- المجموع: 140 عضوا.

- النصاب المطلوب: 107 أصوات.

ولما كانت المرجعيات القانونية هي ذاتها أيضا، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم بكامله للتصويت:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.

- إستفادة أبناء المتقاعدين من المخيمات الصيفية التي ينظمها القطاع.

وقد أشاد السيد ممثل الحكومة في نهاية رده بتعاطف أعضاء البرلمان بغرفتيه، ما يدل على إحساس كبير وروح عالية بالنسبة لممثلي الأمة تجاه هذا السلك وهذه الفئة التي نحن مدينون لها بالفضل عندما تشدّ بنا الأزمات وتحوم حولنا الصعاب.

رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لنص هذا القانون على مستوى اللجنة والنقاش الثري الذي أثاره لدى أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية المخصصة لمناقشة النص والاستماع إلى ردود السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، ترى اللجنة أن هذا النص الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، يعتبر خطوة إيجابية نحو تدارك الوضعية الاجتماعية التي تعيشها بعض الفئات من العسكريين والمدنيين الشبيهين بسبب الظروف الصعبة التي عانت منها البلاد.

وتشيد اللجنة بحرص الدولة من خلال الوزارة الوصية، وزارة الدفاع الوطني والمجهودات المبذولة لتحقيق ترقية ظروفهم الاجتماعية، وهذا ما يعتبر مكسبا يجب أن نحافظ عليه.

وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بمنح الأولوية في تخصيص سكنات اجتماعية لأرامل العسكريين المتوفين أثناء أداء الخدمة؛ والتفكير في كل ما من شأنه ترقية جميع فئات الجيش الوطني الشعبي على مختلف الأصعدة.

كما تثمن اللجنة هذا القانون الذي يأتي في وقت برهن فيه أفراد الجيش الوطني الشعبي وكافة أسلاك الأمن عن الاحترافية العالية لصدّ الهجمات العدوانية على منشآتنا الاقتصادية، وأعطوا درسا لكل من أراد المساس بسيادة الجزائر وسلامة ترابها وأمنها واقتصادها.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.
أعتقد أنكم قد لاحظتم جميعا أنه لم ترفع يد واحدة معارضة أو ممتنعة، وبذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير هل لديه ما يقوله بهذه المناسبة؟

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني):

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،

بالتصويت الإيجابي للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على التعديلات المدخلة على قانون المعاشات العسكرية، يكونون قد ساهموا بقسط وافر في معالجة ووضع حد لمتاعب ومعاناة الكثير من الأفراد العسكريين، الذين ضحوا من أجل هذا الوطن وخففوا من جهة أخرى من الكثير من الصعوبات التي تواجهها كثير من عائلات هؤلاء الأفراد المتوفين من حيث شظف العيش.

الشكر، كل الشكر لكم سيدي الرئيس ولأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بالمجلس رئيسة ومكتبا وأعضاء، والشكر موصول أيضا لإطارات مصلحة الشؤون الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني، الذين سهروا على إعداد وتحضير ومتابعة هذا النص؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: هل للسيدة رئيسة اللجنة المختصة ما تقوله؟ إليكم الكلمة.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: هي كلمة قصيرة سيدي الرئيس.

نشكر السيد معالي الوزير على هذه الكلمات الطيبة تجاه اللجنة، ونهنيء وزارة الدفاع الوطني وكل الجزائريين الذين استفادوا من هذا القانون، الذي يعبر عن التقديرات والاعتراف من طرف المجموعة الوطنية لتضحيات وجهود أفراد مؤسستنا العسكرية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رئيسة اللجنة المختصة.

بدوري لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في صياغة ودراسة والمصادقة على هذا المشروع، الذي نعتبره وثيقة سوف تساعد على معالجة الكثير من الملفات التي كانت - ربما - أملا ينتظره أفراد الجيش الوطني الشعبي وقد تحقق لمعالجة أوضاعهم؛ مرة أخرى شكرا للجميع وهنيئا للقطاع.

نتنقل الآن إلى الملف الثالث، المتعلق بالتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 76 - 106، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، والكلمة مرة أخرى إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثلا للحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص

القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدت مساء يوم الأحد 27 جانفي 2013، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس .

لقد استهلّت المناقشة بتقديم السيد يوسف يوسف، وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة، عرضا حول نص القانون، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى الوضع الطاقوي في العالم والمنافسة الحادة في السوق الطاقوية العالمية، وضرورة البحث عن مصادر أخرى للمحروقات سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وبيّن الفارق الأساسي بينهما، والتقنيات المستعملة في مجال استغلال المحروقات غير التقليدية، ورد في الوقت نفسه على التخوفات التي يطلقها البعض في هذا المجال.

بعد ذلك تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة ورده على مداخلات الأعضاء.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد طه حسين شوية، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مختلف مداخلات السيدات والسادة الأعضاء والمواضيع التي تناولتها وردود السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي .

فحوى النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العامة

لقد كان للسيدات والسادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، تدخلات تمحورت حول جملة من المواضيع، كما كان للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك المداخلات وتقديم التوضيحات اللازمة بشأنها، وفيما يلي ملخص لتلك المناقشة:

– بشأن مدى ملاءمة تقديم نص هذا القانون في الوقت الحالي، أكد السيد ممثل الحكومة أنه لا خيار من مراجعة الإطار التشريعي المنظم لقطاع المحروقات في بلادنا، قصد تكثيف جهود البحث لضمان احتياجاتنا الطاقوية المتنامية سنة بعد أخرى، وأن اللجوء للطاقات المتجددة – والتي يعول عليها كذلك – على غرار الطاقة الشمسية والهوائية والنووية وغيرها، لن تغطي سوى جزء محدود من احتياجاتنا الطاقوية، إذ ستبقى المحروقات المصدر الرئيسي لإنتاج الطاقة في بلادنا بنسبة تفوق 90%.

وفي السياق ذاته، وحرصا على ضمان أمننا الطاقوي مستقبلا، يلزم نص هذا القانون المتعاملين المتدخلين في الميدان، بالتخلي عن جزء من إنتاجهم لتلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات السائلة والغازية .

– وبخصوص استغلال المحروقات غير التقليدية، أكد السيد ممثل الحكومة أن الوسائل التكنولوجية المستعملة في هذا المجال، متعارف عليها منذ 40 سنة، ويتم العمل بها حاليا في استغلال المحروقات التقليدية، وأن الإمكانيات المتوقعة تعادل – على الأقل – 10 مرات الإمكانيات المتاحة اليوم، كتقدير أولي، هذا علاوة على أن الصناعة البترولية في مجال حفر الآبار ستنشئ عشرات الآلاف من مناصب الشغل .

أقول إن الصناعة البترولية في مجال حفر الآبار ستنشئ عشرات الآلاف من مناصب الشغل.

– وبشأن مدى خطورة استغلال المحروقات غير التقليدية، أوضح أن استغلالها لا يشكل خطورة أكثر مما يشكله استغلال المحروقات التقليدية، وهو ما يؤكده الخبراء والمختصون .

– أما بخصوص الانشغالات التي طرحت حول انعكاسات المحروقات غير التقليدية على البيئة، أكد السيد ممثل الحكومة أن الجوانب البيئية متكفل بها في هذا المجال، ولاسيما فيما يخص الحفاظ على الثروة المائية الجوفية، الطبقات الجيولوجية... إلخ. فضلا عن ذلك، بيّن السيد ممثل الحكومة أن الترخيص بعمليات الاستغلال، يتطلب موافقة القطاعات

القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدت مساء يوم الأحد 27 جانفي 2013، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس .

لقد استهلّت المناقشة بتقديم السيد يوسف يوسف، وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة، عرضا حول نص القانون، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى الوضع الطاقوي في العالم والمنافسة الحادة في السوق الطاقوية العالمية، وضرورة البحث عن مصادر أخرى للمحروقات سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وبيّن الفارق الأساسي بينهما، والتقنيات المستعملة في مجال استغلال المحروقات غير التقليدية، ورد في الوقت نفسه على التخوفات التي يطلقها البعض في هذا المجال.

بعد ذلك تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة ورده على مداخلات الأعضاء.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد طه حسين شوية، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مختلف مداخلات السيدات والسادة الأعضاء والمواضيع التي تناولتها وردود السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي .

فحوى النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العامة

لقد كان للسيدات والسادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، تدخلات تمحورت حول جملة من المواضيع، كما كان للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك المداخلات وتقديم التوضيحات اللازمة بشأنها، وفيما يلي ملخص لتلك المناقشة:

وفي الموضوع ذاته، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم تقديم إعانة لشركة (نافطال) بمبلغ 200 مليار دج، من أجل تعزيز قدراتها في مجال تخزين المواد البترولية.

رأي اللجنة

يأتي تعديل القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، في وقت يعرف فيه المحيط الطاقوي الدولي تحولات كبيرة، أفضت بالضرورة إلى مراجعة بعض أحكام هذا القانون لمواكبة التطور الذي تعرفه الصناعة البترولية والغازية الدولية.

وفي هذا الإطار، وعلاوة على البعد الاقتصادي والاستراتيجي لهذا النص من خلال أهميته بالنسبة للأمن الطاقوي للبلاد، فإنه تضمن إجراءات تحفيزية جديدة، من شأنها استقطاب المستثمرين، وتشجيعهم على الشراكة في مجالات البحث، الاستكشاف والتنقيب عن المحروقات، والاستثمار في مجال المحروقات غير التقليدية.

ولهذه الأسباب ومن أجلها، ترى اللجنة أن مواكبة العولمة تستوجب الذهاب بعيدا من أجل إحداث بعض الإصلاحات واتخاذ بعض القرارات الشجاعة، من أجل الحفاظ على المخزون الطاقوي للأجيال القادمة، والاستثمار أكثر في جميع الموارد الطاقوية.

غير أن هذا لا يجب أن ينسينا الحفاظ على التوازنات الجيوبئية، لتفادي الانعكاسات والمضاعفات السلبية التي قد تنجر عن هذه الاستثمارات.

وتوصي اللجنة أيضا بالاستثمار أكثر في الصناعات البترولية التحويلية.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

المعنية ولاسيما، الموارد المائية والبيئية وصولا إلى مجلس الوزراء، والذي يشكل ضمانا أكيدة في هذا الشأن.

وفي نفس الموضوع، أكد أن استعمال المواد الكيميائية في مجال البحث والاستكشاف لا يعد جديدا، وأن استعمالها يخضع لمقاييس ومعايير معدة لهذا الغرض، كما نوه بإشادة الهيئات الدولية بالجهود التي تبذلها سوناطراك في مجال حماية البيئة.

- أما عن معارضة بعض الدول لاستغلال المحروقات غير التقليدية، فأوضح السيد ممثل الحكومة أن ذلك يعود أساسا إلى رغبتها في الحفاظ على صناعتها النووية، وبالتالي فإن هذا الأمر إنما أملت مصلحتها الخاصة بها.

- وبخصوص الجباية البترولية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه ليس من صلاحية الشركات البترولية تحديد الجباية والتي تخضع لقواعد محددة مسبقا بموجب القانون، ويقترح هذا التعديل العمل بالأسس السابقة في تحديد الجباية، حفاظا على مصالح الدولة؛ ومهما يكن من أمر، فإن مداخلنا لن تشهد تراجعا بعد هذا التعديل.

كما أكد السيد ممثل الحكومة أن التحفيزات الجبائية المقترحة تندرج في إطار ترقية الاستثمار في قطاع المحروقات، وستشمل الحقول المكتشفة مستقبلا فقط؛ وعليه، ستبقى الحقول المستغلة سابقا للنظام الجبائي المطبق عليها حاليا.

- وبخصوص ترقية الصناعة البترولية التحويلية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الطاقة الإنتاجية في الوقت الحاضر والمقدرة بـ 25 مليون طن سنويا لا تكفي لتلبية الاحتياجات الوطنية، ومن ثم فإن الهدف المسطر هو بلوغ 32 مليون طن سنويا من خلال، لاسيما، إنشاء ست (6) محطات للتكرير بقدرة إنتاج تتراوح ما بين 30 و35 مليون طن سنويا، على مستوى التراب الوطني وفي ظرف خمس (5) سنوات، على أن تزود كل محطة بشبكة للصناعات البتروكيمياوية، فضلا عن تدعيم كل محطة تكرير بشبكة للتخزين، وهو الأمر الذي يعد إلزاميا بمقتضى هذا التعديل.

المدى الطويل للبلاد والذي لا تزال تهيمن عليه المحروقات من جهة، ومن جهة أخرى تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإمكانياتنا الخاصة.

وفي هذا الموضوع ندرك جيدا خطورة الديون الخارجية على الاقتصاد وما ينجم عنها من تبعية سياسية، عندما نضطر للجوء إلى الاقتراض من الخارج من أجل التمويل.

سيدي الرئيس المحترم،

من خلال اعتمادكم لنص هذا القانون فإنكم تمنحون قطاعنا الإمكانات اللازمة لتكثيف عمليات التنقيب في جميع أنحاء الوطن وعلى جميع أنواع المحروقات بوسائلنا الخاصة أولا وبفضل شراكات متبادلة المنفعة، كما سيمكننا ذلك من استغلال حقول صعبة أو تقع في مناطق معزولة، لا تتوفر على تجهيزات بترولية أو في عرض البحر.

أود أيضا أن أؤكد أن هذه الأنشطة ستولد عشرات الآلاف من مناصب الشغل، وفي هذا السياق سنرفع قدرات تكوين الإطارات في جميع التخصصات؛ ومن خلال هذا التصويت أيضا فإنكم تعبرون عن ثقتكم في القدرات التقنية لعمالنا الذين يسهرون بكل غيرة للمحافظة على المياه والبيئة مصدر انشغالكم وانشغالنا اليومي، فلتأكدوا ولتطمئنوا لأننا سنعزز التدابير التنظيمية والقانونية للرقابة في هذا الميدان وكذلك في ميدان الأمن الصناعي، بطريقة صارمة لضمان الحفاظ على صحة وسلامة عمالنا.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة أعضاء هذا المجلس الموقر،

مرة أخرى، أود أن أجدد لكم شكري الحار وللجنة الشؤون الاقتصادية، ولجميع أعضاء هذا المجلس الموقر على هذه المصادقة وعميق تقديري لثقتكم؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

الآن وبالنظر إلى المعطيات الخاصة بالجلسة التي هي ذاتها ولم تتغير، أعرض عليكم مباشرة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بكامله للتصويت:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.
لاشك أنكم قد لاحظتم بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع هذا القانون، ماعدا معارضا واحدا في المجلس؛ وعليه فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع؛ وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة.

لقد قمتم بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 05 – 07، المتعلق بالمحروقات؛ أود أن أعرب لكم عن خالص شكري وكامل تقديري على هذا التصويت.

إنكم بهذه المصادقة تقومون بتجديد ثقتكم في سياسة الحكومة الرامية إلى الأمن الطاقوي على

بودي أيضا أن أشكر السيد وزير الطاقة والمناجم والطاغم المرافق له ومن خلاله كل من شارك من قريب أو من بعيد في إعداد هذا التعديل؛ وبالتالي فإن مصير الأجيال في الآفاق المستقبلية يتوقف على الاستثمار أكثر في الجانب الطاقوي، كما أن مواكبة العولمة تستوجب حتما اتخاذ بعض القرارات وسن بعض القوانين الشجاعة، حتى تكون الجزائر في مصف الدول الرائدة في المجال الطاقوي وتكون في منأى عن كل الأزمات الاقتصادية، لاسيما وأن عواصفها تهب ليس بعيدا عن الجزائر؛ والجزائر ليست دائما في منأى عن الأزمات الاقتصادية في الآفاق المستقبلية.

إذن، الشكر موصول أيضا إلى الزملاء أعضاء اللجنة المختصة وكافة أعضاء المجلس الذين ساهموا في إثراء النقاش حول هذا الملف، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

أعود لأوجه الشكر إلى السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة، والشكر موصول أيضا لكافة أعضاء اللجنة المختصة على العمل المقدم وكذا إلى جميع أعضاء المجلس، على مصادقتهم على كل مشاريع القوانين التي كانت موضوع دراسة ومصادقة من طرف مجلسنا هذه الصبيحة؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال هذه الجلسة، ويكون السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الجدد قد ساهموا فعلا في أشغال الدورة وصادقوا على قوانين تفيد الوطن - إن شاء الله - مستقبلا.

سيستأنف مجلسنا أشغاله يوم الأحد 03 فيفري 2013 على الساعة العاشرة صباحا، وستخصص الجلسة لاختتام دورة الخريف العادية لسنة 2012، شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

ملحق

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 160 و 162 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80-04، المؤرخ في 01 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

– وبمقتضى الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى القانون رقم 12-08، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2009،

وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 بثلاثة آلاف وستة وخمسين مليارا وسبعمئة وواحد وثلاثين مليوناً وتسعمائة وخمسة وستين ألفاً ومائتين وأربعة وثمانين ديناراً وستة وستين سنتيماً (3.056.731.965.284.66 دج) طبقاً للتوزيع، حسب طبيعته، الوارد في الجدول «أ» من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ومنه مبلغ قدره أربعين ألف دينار (40.000.00 دج) فيما يخص الأموال المخصصة للمساهمات.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2010 بمبلغ خمسة آلاف وستمئة وثمانية وأربعين مليارا وتسعمائة واثنين مليون وسبعمئة وأربعة وأربعين ألفاً وأربعمئة واثنتين وسبعين ديناراً وتسعة وسبعين سنتيماً (5.648.902.744.472.79 دج) حيث يخص منه:

– مبلغ ألفين وسبعمئة وستة وثلاثين مليارا ومائة وسبعة وثمانين مليوناً ومائتين وستة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين ديناراً وسبعة سنتيمات، (2.736.187.266.295.07 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول «ب» من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

– مبلغ ألفين وسبعمئة وتسعة وأربعين مليارا ومائتين وثلاثة ملايين ومائتين وثلاثين ألفاً ومائتين وتسعة وسبعين ديناراً وثمانية وثمانين سنتيماً (2.749.203.230.279.88 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول «ج» من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

– مائة وثلاثة وستين مليارا وخمسمائة واثنى عشر مليوناً ومائتين وسبعة وأربعين ألفاً وثمانمئة

(87.754.161.337.288 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

– أربعمئة وتسعة وأربعين مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمئة وخمسة وثلاثين ديناراً وأربعة وستين سنتيماً (64.335.903.449 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2010 بمبلغ أربعمئة وأربعة وعشرين ملياراً وسبعمئة وأربعة وتسعين مليوناً وسبعمئة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة وستة وخمسين ديناراً وأربعة وثمانين سنتيماً (84.356.737.794.424 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

وسبعة وتسعين ديناراً وأربعة وثمانين سنتيماً (84.897.247.512.163 دج) لنفقات غير متوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2010 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفين وخمسمئة واثنين وتسعين ملياراً ومائة وسبعين مليوناً وسبعمئة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وثمانية وثمانين ديناراً وثلاثة عشر سنتيماً (13.188.779.170.2.592 دج).

المادة 4: تخصص خسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 التي تقدر بمبلغ ثمانمئة وأربعة وأربعين ملياراً ومائتين وسبعة وتسعين مليوناً وسبعمئة واثنى عشر ألفاً وثلاثمئة وتسعين ديناراً واثنين وخمسين سنتيماً (52.390.712.297.844 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 التي تقدر بمبلغ مائتين وسبعة وتسعين ملياراً وأربعمئة وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وستة وعشرين ألفاً وأربعمئة وخمسة وتسعين ديناراً وثمانية وستين سنتيماً (68.495.126.478.297 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2010: – ثلاثة آلاف وعشرين ملياراً وثلاثمئة وأربعة وستين مليوناً وثمانمئة وخمسة عشر ألفاً وستمئة وستة وعشرين ديناراً وثمانية وتسعين سنتيماً (98.626.815.364.020.3 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.

– مائتين وثمانية وثمانين ملياراً وثلاثمئة وسبعة وثلاثين مليوناً ومائة وواحد وستين ألفاً وسبعمئة وأربعة وخمسين ديناراً وسبعة وثمانين سنتيماً

ملحق

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010
الجدول (أ)

بالدينار (دج)

الفارق	الإجازات ب %	الإجازات	تقديرات قانون المالية التكميلي	إيرادات الميزانية		
					ب %	بالقيمة
					1. الموارد العادية	
					1.1 الإيرادات الجبائية	
10.19	51.816.817.202.81	110.19	560.416.817.202.81	508.600.000.000.00	201-001 حاصل الضرائب المباشرة	
4.90	1.852.123.946.41	104.90	39.652.123.946.41	37.800.000.000.00	201-002 حاصل التسجيل والطابع	
-6.06	-31.877.250.527.72	93.94	494.422.749.472.28	526.300.000.000.00	201-003 حاصل الرسوم على الأعمال	
-2.70	-7.008.377.934.07	97.30	252.591.622.065.93	259.600.000.000.00	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة).	
-4.86	-72.855.733.14	95.14	1.427.144.266.86	1.500.000.000.00	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	
8.38	14.275.868.854.58	108.38	184.575.868.854.58	170.300.000.000.00	201-005 حاصل الجمارك	
2.89	35.994.703.742.94	102.89	1.280.494.703.742.94	1.244.500.000.000.00	المجموع الفرعي (1)	
					2-1 الإيرادات العادية	
16.66	2.666.275.289.68	116.66	18.666.275.289.68	16.000.000.000.00	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	
57.70	16.560.263.378.44	157.70	45.260.263.378.44	28.700.000.000.00	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	
	83.199.020.00		83.199.020.00	0.00	201-008 الإيرادات النظامية	
43.20	19.309.737.688.12	143.20	64.009.737.688.12	44.700.000.000.00	المجموع الفرعي (2)	
					3-1 الإيرادات الأخرى	
58.89	78.027.483.853.60	158.89	210.527.483.853.60	132.500.000.000.00	201-012 إيرادات استثنائية	
58.89	78.027.483.853.60	158.89	210.527.483.853.60	132.500.000.000.00	المجموع الفرعي (3)	
9.38	133.331.925.284.66	109.38	1.555.031.925.284.66	1.421.700.000.000.00	مجموع الموارد العادية	
					2- الجباية البترولية	
0.00	0.00	100.00	1.501.700.000.000	1.501.700.000.000.00	201-011 الجباية البترولية	
4.56	133.331.925.284.66	104.56	3.056.731.925.284.66	2.923.400.000.000.00	المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات	
	40.000.00		40.000.00		الأموال المخصصة للمساهمات	
4.56	133.331.965.284.66	104.56	3.056.731.965.284.66	2.923.400.000.000.00	المجموع العام للإيرادات	

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

(بالدينار (دج)

الجدول (ب)

نسبة الاستهلاك	الفوارق بالقيمة	إعتمادات 2010			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية التكميلي 2010	
66.73	2.721.810.614.95	5.458.741.385.05	8.180.552.000.00	7.530.516.000.000.00	رئاسة الجمهورية
85.83	417.018.088.24	2.525.554.911.76	2.942.573.000.00	2.845.611.000.000.00	مصالح الوزير الأول
98.81	5.013.893.740.48	416.852.283.259.52	421.866.177.000.00	421.866.177.000.000.00	الدفاع الوطني
86.64	54.856.278.762.12	355.661.613.237.88	410.517.892.000.00	392.402.144.000.000.00	الداخلية والجماعات المحلية
96.06	1.626.211.478.81	39.692.653.521.19	41.318.865.000.00	31.264.497.000.000.00	الشؤون الخارجية
85.19	7.058.402.601.91	40.599.306.398.09	47.657.709.000.00	45.499.435.000.000.00	العدل
81.78	9.527.563.056.74	42.769.926.943.26	52.297.490.000.00	48.775.355.000.000.00	المالية
48.65	13.705.143.925.27	12.986.068.074.73	26.691.212.000.00	26.413.495.000.000.00	الطاقة والمناجم
82.12	1.621.519.378.97	7.448.908.621.03	9.070.428.000.00	7.845.277.000.000.00	الموارد المائية
83.22	119.229.175.82	591.173.824.18	710.403.000.00	577.076.000.000.00	الاستشراف والإحصائيات
58.05	1.598.517.845.71	2.211.983.154.29	3.810.501.000.00	3.504.113.000.000.00	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
72.67	3.087.168.962.18	8.210.164.037.82	11.297.333.000.00	10.538.816.000.000.00	التجارة
93.06	1.102.892.927.12	14.786.282.072.88	15.889.175.200.00	14.573.089.000.000.00	الشؤون الدينية والأوقاف
116.03	-27.001.105.157.64	195.462.016.157.64	168.460.911.000.00	168.001.904.000.000.00	المجاهدين
45.38	2.297.371.333.54	1.908.616.666.55	4.205.988.000.00	4.027.488.000.000.00	التهيئة العمرانية والبيئة
95.53	896.280.531.10	19.160.994.468.90	20.057.275.000.00	19.345.233.000.000.00	النقل
94.27	38.521.773.728.03	633.921.181.271.97	672.442.955.000.00	662.916.579.000.000.00	التربية الوطنية
72.71	31.994.731.459.76	85.260.119.540.24	117.254.851.000.00	116.020.744.000.000.00	الزراعة والتنمية الريفية
86.45	832.064.369.43	5.307.273.630.57	6.139.338.000.00	5.572.020.000.000.00	الأشغال العمومية
99.56	907.765.588.70	204.311.473.411.30	205.219.239.000.00	195.011.838.000.000.00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
81.18	4.469.397.270.26	19.280.827.729.74	23.750.225.000.00	22.700.130.000.000.00	الثقافة
98.46	116.757.692.61	7.477.527.307.39	7.594.285.000.00	7.567.720.000.000.00	الاتصال
57.89	1.008.927.050.98	1.837.237.949.02	2.396.165.000.00	2.067.612.000.000.00	السياحة والصناعة التقليدية
99.75	541.008.426.89	213.813.617.573.11	214.354.626.000.00	173.483.802.000.000.00	التعليم العالي والبحث العلمي
77.13	566.896.615.90	1.912.123.384.10	2.479.020.000.00	2.027.647.200.000.00	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
60.51	85.371.660.42	130.830.339.58	216.202.000.00	194.649.000.000.00	العلاقات مع البرلمان
98.94	416.376.105.29	38.743.534.894.71	39.159.911.000.00	28.498.036.000.000.00	التكوين والتعليم المهنيين
81.98	2.107.253.082.16	9.589.907.917.84	11.697.431.000.00	10.675.181.000.000.00	السكن والعمران
99.13	628.998.536.05	72.054.907.463.95	72.683.906.000.00	72.325.886.000.000.00	العمل والضمان الاجتماعي
99.27	704.338.945.25	95.851.147.054.75	96.555.486.000.00	95.462.389.000.000.00	التضامن الوطني
78.37	351.284.324.09	1.272.441.675.91	1.623.726.000.00	1.482.697.000.000.00	الصيد البحري والموارد الصيدية
94.68	1.497.847.976.49	26.644.132.023.51	28.141.980.000.00	23.484.072.000.000.00	الشباب والرياضة
94.05	163.399.260.097.54	2.583.284.569.902.46	2.746.683.830.000.00	2.624.501.528.200.000.00	المجموع الفرعي
21.86	546.413.296.607.39	152.902.696.392.61	699.315.993.000.00	821.498.294.800.000.00	التكاليف المشتركة
79.40	709.812.556.704.93	2.736.187.266.295.07	3.445.999.823.000.00	3.445.999.823.000.000.00	المجموع

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2010 حسب القطاعات
الجدول (ج)

بالدينار (دج)					
القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها		الاعتمادات المراجعة		فوارق الاعتمادات (المراجعة والمعبأة)
	قانون المالية التكميلي	قانون المالية التكميلي	قانون المالية التكميلي	قانون المالية التكميلي	بـ (%)
	2009	لسنة 2009	2009	بالقيمة	
القطاع 1: الصناعة	665.000.000.00	665.000.000.00	665.000.000.00	120.000.000.00	18.05
القطاع 2: الطاقة والمناجم	—	—	—	682.557.291.37	—
القطاع 3: الفلاحة والري	336.176.000.000.00	337.316.000.000.00	337.316.000.000.00	71.341.447.879.55	— 21.15
القطاع 4: دعم الخدمات المنتجة	44.747.000.000.00	44.747.000.000.00	44.747.000.000.00	9.952.769.508.88	22.24
القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.096.303.800.000.00	1.110.248.800.000.00	1.110.248.800.000.00	212.412.804.870.33	19.13
القطاع 6: التربية والتكوين	284.563.600.000.00	285.363.600.000.00	285.363.600.000.00	13.395.887.270.50	4.49
القطاع 7: المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	213.250.200.000.00	218.890.200.000.00	218.890.200.000.00	26.803.573.522.29	12.25
القطاع 8: دعم الحصول على السكن	230.465.000.000.00	273.827.400.000.00	273.827.400.000.00	13.517.882.403.10	4.94
القطاع 9: مواضيع مختلفة	200.400.000.000.00	209.900.000.000.00	209.900.000.000.00	42.142.200.00	— 0.02
قطاع المخططات البلدية للتنمية	60.000.000.000.00	60.500.000.000.00	60.500.000.000.00	496.999.515.94	0.82
المجموع الفرعي للاستثمار	2.466.570.600.000.00	2.541.458.000.000.00	2.541.458.000.000.00	204.633.769.720.12	8.05
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات للحسابات للتخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)	400.638.000.000.00	404.638.000.000.00	404.638.000.000.00	67.259.000.000.00	16.62
التخصيص برأس المال للصندوق الوطني للاستثمار	75.000.000.000.00	75.000.000.000.00	75.000.000.000.00	—	—
البرامج التكميلية لفائدة الولايات	54.052.400.000.00	—	—	—	—
إحتياطي لنفقات غير متوقعة	26.600.000.000.00	1.765.000.000.00	1.765.000.000.00	1.765.000.000.00	100.00
مجموع العمليات برأس المال	556.290.400.000.00	481.403.000.000.00	481.403.000.000.00	69.024.000.000.00	14.34
مجموع ميزانية التجهيز	3.022.861.000.000.00	3.022.861.000.000.00	3.022.861.000.000.00	273.657.769.720.12	9.05

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-103، المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 131 و 150 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، لاسيما المادة 66 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 87 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 145 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976،

المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

المادة 2: تتم أحكام المادة 5 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالنقطتين 7 و8 وتحرران كما يأتي:
"المادة 5: يستحق المعاش:

7 - ذوو حقوق العسكريين والمدنيين الشبهيين المتوفين في الخدمة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بدون شرط مدة الخدمة. يمتد هذا الحكم ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لذوي حقوق العسكريين والمدنيين الشبهيين المتوفين قبل تاريخ صدور هذا القانون.

8 - عسكريو الخدمة الوطنية، وكذا العسكريون المعاد استدعاؤهم المعترف بهم غير مؤهلين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة أو تفاقم من جراء الخدمة. كما يستفيد أيضاً من هذا الحكم، ذوو حقوق عسكريي الخدمة الوطنية، والعسكريون المعاد استدعاؤهم المتوفون في الخدمة. يسري مفعول هذه الأحكام ابتداء من أول يناير سنة 2011.

يُحسب معاش الفئات المذكورة في النقطة 8 أعلاه، على أساس راتب العسكريين العاملين والمتعاقدين من نفس الرتبة، حسب الشروط المحددة في الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تكون النفقات الناتجة عن تطبيق هذا الحكم على عاتق الدولة.

المادة 3: تتم أحكام الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 45 مكرر وتحذرر كما يأتي:
 "المادة 45 مكرر: يمكن رفع قيمة معاشات التقاعد العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني".

المادة 4: تعدل أحكام المادة 78 من الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحذرر كما يأتي:
 "المادة 78: يعادل المبلغ الشهري الأقصى لمعاش العجز مرة ونصف (1.5) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يساوي المبلغ الشهري لمعاش العجز للأفراد العسكريين، والمدنيين الشبيهين، وأفراد الخدمة الوطنية حاصل ضرب نسبة العجز في المبلغ الشهري الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".
 لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5: تلغى أحكام النقطة 3 من المادة 110 من الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 12 و17 و18 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

– وبعده أخذ رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05-07، المؤرخ في

19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 5 و7 و9 و10 و12 و13 و14 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و24 و25 و26 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و37 و38 و43 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و58 و59 و60 و63 و68 و69 و71 و72 و73 و75 و77 و78 و82 و83 و84 و85 و87 و89 و90 و91 و101 و109 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

“المادة 5: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
.....(بدون تغيير).....

برميل معادل للنفط(ب.م.ن): حجم المحروقات السائلة أو الغازية التي تمتلك احتواء طاقتها قدره 5.90 جيجا جول مساو لمحتوى برميل بتترول خام.
.....(بدون تغيير).....

شبكة التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ: التجميع: شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط:

– إما رؤوس الآبار المنتجة بمركز معالجة المحروقات الغازية أو بمركز الفصل،
– إما مراكز معالجة بمنشآت إعادة الحقن،

– إما مراكز الفصل بالمراكز الأساسية للتجميع. التوزيع: شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط منشآت الحقن برؤوس الآبار الحاقنة .

قناة التفريغ: قنوات مطمورة أو بارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط:

– إما مراكز المعالجة بأنظمة النقل بواسطة الأنابيب،

– إما مراكز التجميع الأساسية بأنظمة النقل بواسطة الأنابيب،

و/أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي.

– تكوينات جيولوجية طينية و/أو نضيدية غير نفوذة أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة، بحيث لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية و التشقق الطبقي.

– تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لزوجاتها 1000 سانتيبواز أو كثافات أقل من 15° – بي – إي (المعهد الأمريكي للبترول API).

– مخازن يكون ضغطها وحرارتها عاليين وتكون حالتها في ظروف الضغط و/أو الحرارة كما يأتي:
* ضغط عمقي يساوي أو يفوق 650 بار.
* حرارة عمقية تفوق 150° س.

– الغاز الطبيعي أو ميثان الفحم الحجري والذي يسمى أيضا "كول باد ميثان – سي – بي – أم" (CBM) الذي يتواجد في مسامات جد دقيقة للمعابر الباطنية العميقة للفحم غير مستغلة أو غير كاملة الاستغلال.

يتم امتصاص ميثان الفحم الحجري (CBM) في داخل القالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى "بعملية الامتصاص".

يتميز هذا الغاز الطبيعي باستعمال طرق غير تقليدية لاستخراجه كتخفيض ظروف الضغط.

.....(بدون تغيير).....
السوق الوطنية: كل الاحتياجات الطاقوية والصناعية الوطنية من المحروقات باستثناء الغاز المعاد حقنه في المكامن والمستعمل في نظام الدورة.(بدون تغيير).....

القطعة: مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستونية جانبا حسب معطيات جغرافية (U.T.M) يطابق مستوى الموازي 30° شمالا لمربع يساوي 8 كيلومترات جانبا.(بدون تغيير).....

المساحة التعاقدية: جزء محدود من المجال المنجمي الطاقوي المتعلق بالمحروقات ويتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع كما هو محدد عند دخول العقد حيز التنفيذ والتي تطرح منها المساحات المردودة.

مساحة الاستغلال: كل جزء من المساحة التعاقدية الذي كان محل مخطط للتطوير تمت

– إما مركز معالجة أو فصل يقع في مساحة الاستغلال بمركز إعادة الحقن يقع في مساحة أخرى للاستغلال،

– إما مراكز التخزين تقع في حقل له أنظمة النقل بواسطة الأنابيب.

.....(بدون تغيير).....
صاحب الامتياز: المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو إحدى فروعها التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عن ذلك. كما يعتبر أيضا صاحب امتياز، كل شخص يستفيد من الامتياز الخاص بالقنوات الدولية، متحملا في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عن ذلك.

.....(بدون تغيير).....
الغازات غير المصاحبة: كل المحروقات الغازية سواء كانت رطبة أو جافة والتي تكون:

– منتجة عند رأس البئر وتحتوي أكثر من 100 ألف قدم مكعب، ما يعادل 2.836.82 متر مكعب من الغاز في كل برميل بترول خام أو سائل غاز طبيعي ينتجه هذا المخزن الموجود تحت الأرض،

– منتجة من مخزن يعرف بأنه لا يحوي سوى الغاز حتى وإن وجد هذا في فتحة بئر يستخلص منها نפט خام أيضا من داخل عمود أنابيب تبطين أو أنابيب إنتاج أخرى (Casing أو Tubing).

.....(بدون تغيير).....
المكمن: النطاق الجغرافي الذي يحتوي باطنه الأرضي على محروقات متواجدة في مخزن واحد أو عدة مخازن.

.....(بدون تغيير).....
المحروقات السائلة: النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع.

المحروقات غير التقليدية: المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم، على الأقل، بإحدى المميزات أو يخضع للشروط الآتية:

– مخازن متراصة تكون نفوذياتها القالبية المتوسطة، مساوية أو أقل من (0.1 ملي – دارسي)

بإستثناء شبكات التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وشبكات المواد البترولية وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية.

.....(بدون تغيير حتى).....

الحصة السنوية للاستثمار: جزء من مبلغ الاستثمار الموافق للنسبة المئوية المحددة في المادتين 87 و 87 مكرر من هذا القانون، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي.

التحويل: عمليات فصل غازات البترول المسال وتسييل الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات بترولية أو أية منتجات أخرى وتحويل الغاز إلى سوائل (GTL) وتحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات والبتروكيماويات والغازات الكيميائية.

النقل بواسطة الأنابيب: نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المتصل بها بإستثناء التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية على وجه الخصوص.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7: يمكن المتعاقد أو المتحصل على امتياز نقل بواسطة الأنابيب، وبغية مواصلة تحقيق أهدافه وإنجاز المنشآت الضرورية لنشاطاته، الاستفادة من الحقوق والمزايا الآتية وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به:

– شغل الأراضي والحقوق الملحقة،

– حق الارتفاق والمرور والقنوات.

يمكن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، دون سواها، اكتساب القطع الأرضية عن طريق التنازل أو نزع الملكية طبقا للتشريع المعمول به.

يبقى المتعاقد أو صاحب الامتياز، خاضعا لكل الالتزامات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يخول التصريح بالمنفعة العمومية لمشاريع الأشغال المعلن عنها، للمتعاقد أو لصاحب الامتياز، الاستفادة من حق الارتفاق والمرور والقنوات، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تمنح الاستفادة من شغل الأراضي والحقوق الملحقة، أو حق الارتفاق، أو اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية، طبقا للأحكام التشريعية

الموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "ألنفط".

.....(بدون تغيير).....

المخطط الممتد لعشر سنوات: مخطط يعد كل سنة للعشر سنوات القادمة.

نقطة الدخول: نقطة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث يقوم المتعاقد بحقن إنتاجه.

.....(بدون تغيير).....

المنتجات البترولية: كل المواد الناتجة عن عمليات التكرير بما في ذلك المزلاقات والزفت وكذا غازات البترول المميع.

.....(بدون تغيير).....

البحث: مجموع نشاطات التنقيب وكذا أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات.

.....(بدون تغيير).....

الاسترجاع المدعم: استعمال طرق الاسترجاع الثانوي و/أو الثلاثي لاسترجاع احتياطات المحروقات. التجديد: مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكرير الزيوت المستعملة وتشمل لا سيما عمليات فصل الملوثات والمواد المؤكسدة والمواد المضافة التي تحتويها هذه الزيوت.

.....(بدون تغيير).....

المخزن: جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفيد الذي يحوي تراكما مختلفا من المحروقات ويتميز بنظام ضغط فريد، بحيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في ضغط المخزن كله، أو تكوين جيولوجي طيني و/أو نضيدي غير نفوذ أو تكون نفوذته جد ضعيفة التي لا يمكن إنتاجها سوى من الآبار الأفقية ذات تشققات طبقية، أو من معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو غير كاملة الاستغلال التي تحتوي على الغاز الطبيعي أو على ميثان الفحم الحجري (CBM) داخل مسامات جد دقيقة.

.....(بدون تغيير).....

نظام النقل بواسطة الأنابيب: أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما فيها المنشآت المدمجة

ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

تحدد، عن طريق التنظيم، الكيفيات والاجراءات التي يجب أن تطبقها سلطة ضبط المحروقات لتحديد. في بداية كل سنة مدنية، سعر بيع الغاز في السوق الوطنية، دون رسوم، بالنسبة لهذه السنة المدنية.

ويجب أن توضح الكيفيات والاجراءات المحددة عن طريق التنظيم وتحدد المعالم الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقييس الخاصة بالنشاط.

يتم تبليغ سعر بيع الغاز بعد تحديده في السوق الوطنية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية، من قبل سلطة المحروقات.

ويتم تطبيق سعر مماثل، بدون رسوم، من قبل منتج الغاز لتزويد كل زبائن السوق الوطنية المؤهلين.

يخضع ربط الزبائن المؤهلون لشبكة نقل الغاز والتعريفات المطبقة عليهم لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. المادة 12: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تديان وكالتي المحروقات:

.....(بدون تغيير).....

تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

.....(بدون تغيير).....

يمكن الرئيس أن يفوض كل صلاحياته أو جزء منها.

يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية، تحت سلطة رئيس اللجنة المديرية، بمساعدة رئيس اللجنة المديرية في تسيير وإدارة الوكالة.

يحضر الأمين العام أشغال اللجنة المديرية ويتولى أمانتها التقنية.

تحدد أجور رئيس اللجنة المديرية وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم.

والتنظيمية المعمول بها.

تتم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح الحقوق المذكورة أعلاه، لدى السلطة المؤهلة لتحويل هذه الحقوق من الوكالة الوطنية للمراقبة وضبط المحروقات، في حالة امتياز حق النقل بواسطة الأنابيب، أو بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) في حالة عقد بحث و/أو استغلال. ويتحمل المصاريف اللازمة لهذا الإجراء والتكاليف المترتبة عليها:

– المتعاقد، في حالة عقد بحث و/أو استغلال،

– صاحب الامتياز، في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 9: يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الآتي:

.....(بدون تغيير).....

يجب أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، بدون رسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة وتكاليف التكرير والنقل البري والنقل البحري (ملاحة السواحل) والنقل بواسطة الأنابيب والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

يجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات. يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة لكل سنة مدنية من طرف سلطة ضبط المحروقات حسب منهجية تحدد عن طريق التنظيم.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 10: يجب أن لا يتضمن سعر بيع الغاز للزبائن المؤهلين في السوق الوطنية من قبل المنتجين إلا تكاليف الإنتاج وتكاليف المنشآت الأساسية الضرورية خاصة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وتكاليف استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

– دراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخصة لممارسة هذه النشاطات،

– مراقبة آلات الضغط (آلات الضغط البخار وآلات الضغط بالغاز) والتجهيزات الكهربائية،

– تأهيل مكاتب الخبرة المكلفة بالمراقبة التنظيمية لغرض منحهم اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمحروقات،

– تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في الامتياز، حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم،

– السهر على تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية، الذي تحدد كفاءات سيره عن طريق التنظيم،

– المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات،

– إعداد، عند بداية كل سنة، برنامج وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب، حسب كل سائل، يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

تنظم سلطة ضبط المحروقات بمقرها مصلحة لمصالحة الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم، لاسيما ما تعلق بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية والتعريفات.

تعد سلطة ضبط المحروقات نظاما داخليا لتسيير هذه المصلحة.

المادة 14: تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) خصوصا بما يأتي:

– تقييم المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات لاسيما بإنجاز دراسات حول الأحواض،

– ترقية الاستثمارات في مجال البحث، واستغلال المحروقات،

– تسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات، تحت مسؤولية الوزير المكلف

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 13: تكلف سلطة ضبط المحروقات بنشاطات المحروقات التي تخضع لهذا القانون، لاسيما بالسهر على احترام:

* التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

* التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين،

* التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون،

* التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون،

* التنظيم في مجال الأحكام المتعلقة بثاني أكسيد الكربون CO2،

* دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

* مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية،

* تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي، والتي تحدد عن طريق التنظيم،

* تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي:

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة. تحدد المبالغ وكفاءات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، عن طريق التنظيم.

كما تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:

– دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات،

المادة 17: عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والتقييد بالالتزامات المتعلقة بما يأتي:

.....(بدون تغيير).....
- مضمون القوانين والنظم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، لاسيما عند استعمال المواد الكيماوية خاصة في العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية.

تفاديا لكل المخاطر، يمكن سلطة ضبط المحروقات اللجوء إلى مكاتب المراقبة والخبرة المختصة والمعتمدة في إطار تنفيذ مهام المراقبة المنوطة بها. تحدد كفاءات وشروط اعتماد مكاتب المراقبة والخبرة المختصة عن طريق التنظيم.

المادة 18: يجب على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية ومخطط تسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمتابعة هذه الدراسات وتنسيقها بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.

تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر، مع القطاعات الوزارية والولايات المعنية، التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للأجال المحددة في التنظيم المعمول به.

بعد انتهاء الآجال التنظيمية بشهر (1) واحد، تعتبر هذه الدراسات مقبولة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة المناسبة للمتعاقدين المعنيين بعد دراسة مطابقة الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به. تبلغ الوزارة المكلفة بالبيئة بذلك.

يجب أن تصف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات المحددة في هذا القانون، المخاطر الناتجة عن النشاطات وتبرر إجراءات الوقاية والحماية

بالمحروقات،

- تسليم رخص التنقيب،

- طرح المناقصات وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال،

- إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال،

- متابعة ومراقبة، بصفتها طرفا متعاقدا، تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقا لأحكام هذا القانون،

- دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دوريا،

- مراقبة واحترام المحافظة المثلى في إطار استغلال موارد المحروقات،

- إعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة،

- التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات،

- تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال النشاطات التي تخضع لهذا القانون،

- المتابعة والمراقبة والتدقيق في التكاليف المرتبطة بالنشاطات موضوع عقود البحث و/أو الاستغلال،

- تحديد وجمع الإتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 أدناه،

- التأكد من أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه، قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا القانون، وعند الاقتضاء، دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه، طبقا لأحكام المادتين 52 و53 أدناه،

- التعاون مع الإدارة الجبائية في تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و/أو الاستغلال حتى تتمكن خاصة من الوصول إلى عناصر المعلومات المستعملة لحساب الجبائية البترولية طبقا لأحكام هذا القانون.

الجلسة بأحسن عرض لهذه المساحة. وفي هذه الحالة، تعتبر مصاريف التنقيب التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، كاستثمارات للبحث. المادة 21: لعقد البحث و/أو الاستغلال الأولوية على رخصة التنقيب. لا يمكن أن تكون مساحة معنية بعقد البحث و/أو الاستغلال موضوع رخصة للتنقيب، ويتم استبعادها من ميدان تطبيق كل رخصة للتنقيب قد تم منحها. المادة 22: يجب أن توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات تعد عن طريق التنظيم. تعتبر هذه المعطيات والنتائج ملكاً للدولة، وتضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) تسييرها والمحافظة عليها. المادة 24: يخول عقد البحث واستغلال المحروقات للمتعاقد، الحق الحصري للممارسة في المساحة المحددة بموجب هذا العقد، ما يأتي:

- نشاطات البحث،
- نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف يصرح المتعاقد بطبيعته التجارية، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التطوير المتعلق بالاكتشاف المذكور. يخول عقد الاستغلال المتعلق بمكان أو عدة مكامن سبق اكتشافها للمتعاقد الحق دون سواه، في أن يمارس، ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور، نشاطات الاستغلال في المستوى أو المستويات الجيولوجية المحددة في مخطط التطوير المصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).
- يمكن المتعاقد إذا ما حقق اكتشاف عفوي في المستوى أو المستويات الجيولوجية موضوع مخطط التطوير التابع له، أثناء تنفيذ مخطط التطوير المصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، المطالبة بحق في هذا الاكتشاف

المتخذة. يجب أن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات. يجب تحيين دراسات الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل. تحدد كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها عن طريق التنظيم. في إطار ممارسة النشاطات التي يحكمها هذا القانون، يجب على كل شخص يلجأ إلى تنفيذ مشروع تخزين جيولوجي، لاسيما ثاني أكسيد الكربون، إعداد دراسة الجدوى ومخطط تسيير المخاطر وإخضاعها لموافقة سلطة ضبط المحروقات. تحدد شروط و كفاءات تسليم رخصة التخزين الجيولوجي عن طريق التنظيم. المادة 19: يتم تقسيم المجال المنجمي الوطني المتعلق بالمحروقات لغرض البحث واستغلال المحروقات إلى أربع (4) مناطق تدعى المنطقة أ، ب، ج، د. يتم التقسيم الفرعي الجغرافي والجيولوجي وشروط ومنهجية تغيير حدود المناطق وكذا الأحجام القصوى للمساحات لكل منطقة، عن طريق التنظيم. تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بتكليف الأحجام القصوى لكل مساحة بانتظام، بالتتابع مع تطوير الميدان المنجمي، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات. المادة 20: يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر. تمنح رخصة التنقيب، حسب الاجراءات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، لمدة سنتين (2)، تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتين (2). في حالة وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث واستغلال المحروقات، يتمتع الأشخاص الذين أنجزوا أو لازالوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة بحق الأفضلية، شريطة مشاركتهم في هذه المنافسة والتقيد أثناء

العفوي.

يقصد بالاكشاف العفوي كل ترسب للمحروقات غير مدرجة في مخطط التطوير المصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط). تحدد كفاءات وشروط تطوير هذا الاكشاف العفوي في العقد.

المادة 25: مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بتسويق الغاز المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تعد المحروقات المستخلصة في إطار عقد البحث و/أو الاستغلال، ملكا للمتعاقد عند نقطة القياس، وتخضع لإتاوة حسب البنود والشروط التي يحددها العقد المذكور.

المادة 26: يتم تسديد هذه الإتاوة بصك بنكي أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونيا. بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن تطلب من المتعاقد تسديد الإتاوة عينا طبقا لأحكام العقد. تعد هذه الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل في نقطة القياس.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون:

- إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة،
 - إما ضائعة قبل نقطة القياس،
 - إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن،
- شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثناة من حساب الإتاوة محدودة في مستويات مقبولة تقنيا، منصوص عليها في مخطط التطوير والمصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تكون هذه الكميات المستثناة، موضوع تبريرات لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: خلال فترة البحث، يحدد العقد من هو المتعامل من بين الأشخاص.

خلال فترة الاستغلال، يضمن دور المتعامل لتسيير العمليات البترولية من كل شخص يكون المتعاقد أو من طرف أي هيئة مشتركة متفق عليها من قبل الأشخاص المكونين للمتعاقد، وتمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يجب أن يخضع أي تغيير للمتعامل، للموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط). المادة 31: يمكن الأشخاص المجتمعين في صفة متعاقد فرديا أو بشكل جماعي، تحويل كل أو جزء من حقوقهم والتزاماتهم في العقد فيما بينهم أو إلى أي شخص آخر مع احترام أحكام العقد.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه، على المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلا إذا كانت نسبة مشاركتها تفوق 51%، في هذه الحالة، بإمكانها تحويل كل أو جزء من حقوقها والتزاماتها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في العقد والنسبة الأدنى لـ 51% المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن توافق الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) مسبقا على هذا التحويل ليصبح صحيحا ويتم تجسيده في الملحق بهذا العقد الذي تتم الموافقة عليه وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

وتمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) في كل الأحوال، لسوناطراك حق الشفعة الذي يجب عليها ممارسته في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يخضع كل تحويل إلى دفع حق غير قابل للحسم في الخزينة العمومية من الشخص أو الأشخاص المتنازلين يساوي مبلغه واحدا بالمائة (1%) من قيمة الصفقة. ويحدد نمط حساب وتصفية هذا الحق عن طريق التنظيم.

لا تخضع لهذه الأحكام، التحويلات بين الشخص وفروعه التي يملك رأسمالها كلية ومباشرة هذا

الشخص، والتي لا تنجر عنها صفقة تجارية.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يستثنى العمل بالأحكام المتعلقة بحق التحويل لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات.

المادة 32: يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

.....(بدون تغيير).....

– إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.

يوافق على مشاريع عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال، المقدمة لكل مناقصة للمنافسة الوزير المكلف بالمحروقات.

ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات، وبناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) أن يستثنى العمل بالأحكام المذكورة أعلاه، لأسباب تتعلق بالصالح العام في إطار سياسة المحروقات. يبقى العقد المبرم في إطار هذا الاستثناء خاضع لأحكام هذا القانون لا سيما المادة 30 منه.

تتضمن عقود البحث والاستغلال، وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتحدد مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51% في هذه العقود قبل كل مناقصة.

المادة 33: تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ)، لكل مساحة من المساحات موضوع مناقصة، لإبرام عقد البحث والاستغلال، وتعين المعيار أو المعايير المطلوبة لانتقاء العروض. تفتح الأظرفة في جلسة علنية، ويبرم العقد مع المتعهد الذي قبل عرضه.

المادة 34: لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها، تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ)، عن المناقصة في مرحلتين:

.....(بدون تغيير).....

– مرحلة ثانية تسمى اقتصادية تسمح بانتقاء أحد المتعهدين.

تحدد وتعين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ)، المعيار أو المعايير المطلوبة لانتقاء العروض، بمجرد انطلاق المرحلة الأولى. – يتم فتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويبرم العقد مع المتعهد الذي قبل عرضه.

المادة 35: يتضمن عقد البحث والاستغلال مرحلتين (2) :

* مرحلة البحث ومدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعوله، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و42 أدناه، مع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاث (3) سنوات وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث وتكون متبوعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منهما سنتان (2).

يحدد العقد برنامج أشغال كل من هذه المراحل وكذا شروط الانتقال من مرحلة لأخرى.

* مرحلة الاستغلال ومدتها خمسة وعشرون (25) سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مخطط التطوير من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

تمنح فترة خمس (5) سنوات إضافية لمرحلة استغلال مكامن الغاز.

يتضمن عقد البحث والاستغلال الخاص بالمحروقات غير التقليدية مرحلتين:

* مرحلة البحث ومدتها إحدى عشر (11) سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و42 أدناه، مع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاث (3) سنوات. وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث وتكون متبوعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منهما سنتان (2)، تنضم إلى هذه المراحل الثلاثة، مرحلة تسمى مرحلة نموذجية، تكون مدتها أربع (4) سنوات على الأكثر التي يمكن أن تمديد إحدى مراحل البحث.

تمنح المرحلة النموذجية للمتعاقد من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

* مرحلة الاستغلال ومدتها:

– ثلاثون (30) سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات

غير التقليدية السائلة،

– أربعون (40) سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية الغازية.

تتم مرحلة الاستغلال بتمديد اختياري تكون مدته خمس (5) سنوات إضافية بناء على طلب من المتعاقد؛ يمكن أن تتبع هذه المرحلة بتمديد اختياري ثاني تكون مدته خمس (5) سنوات إضافية بناء على طلب من المتعاقد، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

في حالة ما إذا لم تستعمل مرحلة من مراحل البحث، تضاف إلى مرحلة الاستغلال مدة تساوي تلك المرحلة التي لم تستعمل.

يتم تطبيق المبلغ الموحد المتعلق بالمرحلة الثالثة وفقا للمادة 84 أدناه، لحاجات حساب الرسم المساحي وفي حالة ما إذا تزامنت المرحلة النموذجية مع نهاية مرحلة البحث.

المادة 37: عند انتهاء مرحلة البحث، يفسخ عقد البحث بصفة آلية وبقوة القانون، إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن أو إذا لم ينتق مساحة تكون موضوع تطبيق المادة 42 أدناه.

ويمكن المتعاقد أن يطلب تمديدا لمرحلة البحث لمدة أقصاها سنتين (2) حتى يتمكن من إنهاء أشغال تحديد اكتشاف تم إنجازه، قبل انتهاء مرحلة البحث. يجب أن يخضع برنامج أشغال التحديد لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يمكن أن يمنح المتعاقد تمديدا استثنائيا لمرحلة البحث مدته ستة (6) أشهر، حتى يتمكن من إنهاء أشغال حفر بئر قد شرع فيها قبل انتهاء مرحلة البحث. في حالة اكتشاف، يتم تمديد مرحلة البحث لتحديده بمدة أقصاها سنتين (2) ينقص منها مدة التمديد الاستثنائي الذي تم استعماله فعلا.

في حالة تمديد مرحلة البحث من أجل حساب الرسم المساحي، يتم تطبيق المبلغ الموحد المتعلق بالمدة الاستثنائية وفقا للمادة 84 أدناه.

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) تمديدا لمرحلة البحث وفق طلب مبرر من المتعاقد يقدمه قبل نهاية مرحلة البحث.

المادة 38: تقلص المساحة التعاقدية، باستثناء مساحات الاستغلال أو المساحات، موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، عند نهاية كل فترة من مرحلة البحث، وفق نسبة تحدد في العقد.

تحدد كفاءات وشروط المساحات المردودة بالنسبة للمحروقات غير التقليدية في العقد.

عند نهاية فترة البحث، يتم رد مجمل المساحات والأفق الجيولوجية غير المغطاة بمخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

في حالة عرض هذه المساحات والأفق الجيولوجية التي تم استثنائها عن المنافسة، يمكن أن يمنح المتعاقد الذي رد تلك المساحات والأفق الجيولوجية، حق الأفضلية، شريطة أن يتقيد بأحسن عرض تم قبوله.

المادة 43: يجب أن يحدد عقد البحث والاستغلال الحد الأدنى من الأشغال التي يلتزم المتعاقد بإنجازها خلال مرحلة البحث.

كما يجب أن يعين عقد البحث والاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، يسد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، يعده بنك من الدرجة الأولى مقيمة بالجزائر ومقبولة لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) يغطي مبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث.

لا يطبق التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي بحوزتها لا سيما أملاكها الخاصة والتي تفوق قيمتها مبلغ الضمان البنكي المذكور أعلاه.

تحدد كفاءات وشروط هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

المادة 45: يجب على المتعاقد أن يستجيب لاسيما للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي،
- حماية البيئة،

- التقنية العملية.

كما يتعين عليه أن يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بانتظام وبدون تأخير، بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، ضمن الأشكال والوتائر التي تحددها الإجراءات التي تبلغها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

تعتبر هذه المعطيات والنتائج ملكا للدولة والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) التي تضمن تسييرها والمحافظة عليها.

المادة 46: يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، أن يستفيد من ترخيص للإنتاج المسبق انطلاقا من بئر واحد أو عدة آبار، لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لهذا الترخيص.

تمنح للمتعاقد رخصة الإنتاج المسبق، لغرض اكتساب المعلومات والمواصفات الإضافية اللازمة، والتي تسمح له بإعداد مخطط التطوير وتقديمه لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يمكن للمتعاقد في إطار إنجاز النموذج، الاستفادة من رخصة الإنتاج المسبق، بالنسبة للمحروقات غير التقليدية، في حدود مدة النموذج المحددة في المادة 35 أعلاه.

ويخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 47: يجب على المتعاقد أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، تبليغا يتضمن التصريح بالصفة التجارية للمكمن.

يجب أن يرفق هذا التبليغ، للموافقة، باقتراح مخطط تطوير يبرز، لاسيما تقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة الاستغلال، وكذا اقتراح موضع نقطة القياس.

لا يمكن تنفيذ مخطط التطوير إلا بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بموافقتها.

يجب أن يكون كل تعديل مقترح لمخطط التطوير موضوع طلب موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يجب على المتعاقد أن يعرض سنويا برامج الأشغال والميزانيات الخاصة بها على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يجب أن يحدد مخطط التطوير، ضمن مساحة الاستغلال، النقطة أو النقاط حيث يتم قياس حجم المحروقات المتفق عليه لحساب الإتاوة.

يحدد التصميم وشروط وكيفيات تقديم مخطط التطوير وتنفيذه للموافقة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في العقد، بالنسبة للمحروقات غير التقليدية.

المادة 48: يحدد كل عقد بحث واستغلال يبرم مع المتعاقد، نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، طبقا لأحكام المادة 32 أعلاه، وشروط تطبيق العقد، وكذا شروط وكيفيات تمويل استثمارات البحث والاستغلال.

في حالة ما إذا قررت المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، المشاركة في تمويل استثمارات البحث، يجب أن يحدد العقد، لاسيما مستوى الاستثمار الذي يقع على عاتقها وذلك في حدود نسبة مشاركتها في العقد.

يجب أن تبلغ المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) قبل طرح المناقصة عن نسبة مشاركتها وشروط وكيفيات تمويل استثمارات البحث.

في حالة ما إذا كان المتعاقد يتكون من المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وأشخاص آخرين، يتم إبرام اتفاق عمليات من طرف المتعاقد ويرفق بالعقد. يحدد هذا الاتفاق حقوق والتزامات المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص الآخرين المكونين للمتعاقد كما يحدد كيفيات تمويل تكاليف البحث وتسديدها من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وعند الاقتضاء، وتكاليف الاستغلال.

تحدد شروط وكيفيات تمويل السوق الوطنية بالمرحقات السائلة في العقد. يكون سعر التنازل عن كميات المرحقات السائلة المستخرجة لهذا الغرض هو السعر القاعدي المحدد طبقاً لأحكام المادتين 90 و91 أدناه.

المادة 51: تحدد إجراءات تمويل السوق الوطنية بالغاز وتصديره وكذا دور الوكالة الوطنية لتأمين موارد المرحقات (النفط) في الباب الثالث من هذا القانون.

تعطى الأولوية لتلبية احتياجات السوق الوطنية بالغاز.

يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المرحقات (النفط) أن تطلب من كل متعاقد منتج للغاز، المشاركة في تلبية هذه الاحتياجات. تُحدّد النسبة القصوى لمشاركة كل متعاقد وكيفيات وشروط تمويل السوق الوطنية بالغاز، في العقد.

يتم التنازل عن كميات الغاز المقطعة بخصوص مشاركة كل متعاقد المنصوص عليها في هذه المادة، بسعر التثمين المحدد في هذه المادة، للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي تضمن احتياجات السوق الوطنية.

بغض النظر عن أحكام المادة 10 من هذا القانون، يكون السعر المطبق لتثمين كميات الغاز المقطعة بخصوص هذه المشاركة، هو السعر الموازن بالأحجام، لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير المنجزة من طرف المتعاقد.

المادة 52: يمنع حرق الغاز. غير أنه يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المرحقات (النفط) أن تمنح، بصفة استثنائية، ولمدة محدودة رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل.

تحدد شروط منح هذه الرخصة الاستثنائية والعتبة المقبولة، عن طريق التنظيم.

يجب على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدّد للخزينة العمومية رسماً خاصاً غير قابل للحسم قدره ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (م³) من الغاز المحروق.

يجب أن يتضمن اتفاق العمليات إجبارياً بنداً للتسويق المشترك لكل غاز مستخرج من الاكتشاف في حالة ما إذا كان هذا الغاز موجهاً للتسويق في الخارج. غير أنه، يمكن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا قبلت تسويق هذا الغاز لحساب الأشخاص المكونين للمتعاقد.

يجب أن تعرض برامج الأشغال والميزانيات المرتبطة بها سنوياً، خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر قبل بداية السنة المعنية، على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المرحقات (النفط).

يجب أن تعرض برامج الأشغال والميزانيات المرتبطة بها والمتعلقة بمخططات التطوير الموافق عليها، سنوياً، خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر قبل بداية السنة المعنية، على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المرحقات (النفط).

المادة 49: يتعين على المتعاقد تطبيق الطرق الضرورية التي تسمح بالمحافظة المثلى على المكامن.

يجب أن يتضمن كل مخطط لتطوير المكامن الالتزامات بالأشغال والمصاريف التي تهدف إلى تحسين الإنتاج طوال مدة بقاء المكامن.

يجب على المتعاقد أن يرسل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المرحقات (النفط)، وفقاً لكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، كشفاً سنوياً لاحتياطات السنة الجارية، يتم قفله في أول يناير من السنة الموالية.

المادة 50: يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج مكامن المرحقات السائلة، وكذا أولوية تمويل السوق الوطنية بالمرحقات السائلة لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة.

تكون هذه التحديدات موضوع مقرر من الوزير المكلف بالمرحقات الذي يحدد الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديدات ومدتها.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المرحقات (النفط) بتوزيع هذه التحديدات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين حسب نسب إنتاج كل واحد منهم.

موارد المحروقات (النفط)، طبقاً للتشريع المعمول به. يجب استعمال كميات المياه بصفة عقلانية، لاسيما بإعادة استعمالها بعد معالجتها، فيما يخص العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية.

المادة 54: في حالة امتداد مكن مصرح بإمكانية استغلاله تجارياً إلى مساحتين، على الأقل، موضوع عقدين مختلفين، يتعين على المتعاقدين المعنيين، بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المكن، يدعى هذا المخطط "مخطط التوحيد"، ويعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة عليه.

في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على مخطط التوحيد بعد ستة (6) أشهر من تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بغية تحضير مخطط التوحيد، أو في حالة عدم موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التوحيد المقدم من طرف المتعاقدين، تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وعلى عاتق المتعاقدين، إلى خبير مستقل تختاره طبقاً للعقد، لإعداد مخطط التوحيد.

يدخل مخطط التوحيد الملزم للمتعاقدين، حيز التنفيذ بعد الموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

في حالة امتداد هذا المكن إلى مساحة واحدة أو عدة مساحات ليست محل عقد، يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن:

– تجري مناقصة لغرض إبرام عقد استغلال يخص امتداد المكن أو،

– إبرام ملحق بالعقد موضوعه ضم مساحة امتداد المكن للمساحة التعاقدية حيث هذا المكن مكتشف، بغض النظر عن أحكام المادة 32 أعلاه، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

في حالة إجراء المناقصة، يتعين على الموقع أو الموقعين على عقد الاستغلال هذا، الامتثال لمسار إعداد مخطط التوحيد كما هو محدد أعلاه.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تحدد شروط التعريفات الخاصة بالنسبة للمناطق النائية أو المعزولة، عن طريق التنظيم.

يقصد بالمنطقة النائية أو المعزولة، المنطقة التي تكون فيها المنشآت التي تسمح باستخراج و/أو تفرغ الغاز، منعدمة أو محدودة.

يستثنى من دفع هذه التعريفات الخاصة، كميات الغاز المحروق خلال فترة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 109 أدناه، وكذا كميات الغاز المحروق خلال مرحلة البحث عند إجراء عمليات التجربة لأبار الاستغلال و/أو التحدد.

كما يستثنى أيضاً، من دفع هذه التعريفات الخاصة، كميات الغاز المحروق خلال مرحلة انطلاق المنشآت بالنسبة لفترات لا تتعدى الحد الذي تحدده الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يتعين على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مراقبة الكميات المحروقة والتأكد من تسديد هذا الرسم من قبل المتعامل.

يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية: يقسم متوسط سعر صرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر عن البنك الجزائري على ثمانين دينار (80 دج)، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحيين هذا الرسم الخاص، في أول كل سنة. علاوة على ذلك، يخضع هذا الرسم إلى التقييس حسب صيغ خاصة بالنشاط.

المادة 53: في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والموافق عليه من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه للعمليات البترولية، يتعين على المتعامل أن يسدد رسماً خاصاً، غير قابل للحسم يدعى "إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل"، وتخصص طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتم استعمال الماء باقتطاعه من الأملاك العمومية للمياه بالنسبة لعمليات المحروقات غير التقليدية، بموجب رخصة أو امتياز صادر عن الإدارة المكلفة بالموارد المائية وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتثمين

العقد.

يطبق القانون الجزائري، ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات.

المادة 59: علاوة على المهام المحددة في المادة 14 من هذا القانون، تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بما يأتي:

1. مسك وتحيين كشف احتياطات الغاز، كشف لاحتياجات السوق الوطنية من الغاز، وكشف لكميات الغاز المتوفرة للتصدير،

2. السهر على ضمان تمويل السوق الوطنية من قبل المتعاقدين،

3. تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز، والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 أعلاه.

المادة 60: يجب على المتعاقد إبلاغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بالمعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها، والاتفاقات المحتملة الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 90 و91 أدناه.

تحدد دورية تبليغ المعلومات المذكورة أعلاه، والتصميم التابع لها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 63: يحدد سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية طبقاً لأحكام المادة 10 أعلاه، باستثناء كميات الغاز المقتطعة بخصوص مشاركة كل متعاقد منتج للغاز لتلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 51 أعلاه.

تضمن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، تلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز.

المادة 68: مع مراعاة أحكام المادة 73 من هذا القانون، تمارس نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو إحدى فروعها التي استفادت من امتياز يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات. يعرض طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب على سلطة ضبط المحروقات التي تقدم

إذا كان الممكن مصرحاً بإمكانية استغلاله تجارياً، يمتد على منطقتين أو أكثر، يتم تحديد النظام الجبائي المطبق بناء على معطيات الحساب المطبقة في كل منطقة حسب أحجام المحروقات الأصلية الموجودة أصلاً في كل منطقة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدية غير نفوذة أو تكون نفوذيتها جد ضعيفة.

المادة 55: يمكن الشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيماً أو غير مقيم.

.....(بدون تغيير).....
يجب تمويل تجهيز هذا الفرع بواسطة العملة الصعبة المستوردة القابلة للتحويل.

يجب أن تغطي كل المصاريف المستحقة في الجزائر من طرف الشخص غير المقيم، بالعملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تم إثبات استيرادها قانوناً.

يرخص للشخص غير المقيم بمجرد تغطية مصاريفه لعملية البحث بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل تم إثبات استيرادها قانوناً، بما يأتي:

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 58: يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

في حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه، الأشخاص المكونين للمتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائماً بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقد، يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في

– توصية للوزير المكلف بالمحروقات.

تضمن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو إحدى فروعها، نقل كل إنتاج للمحروقات ابتداء من نقطة الدخول إلى نظام النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 69: تحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات، والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 71: تمنح الامتيازات المذكورة في هذا القانون، لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة.

المادة 72: يضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من الغير، مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز.

المادة 73: فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبه كليا أو جزئيا، والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها التراب الوطني، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن يمنح امتياز النقل.

تخضع الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبه كليا أو جزئيا لحق العبور.

تحدد وتوضح بنود وشروط منح امتياز النقل، لا سيما المتعلقة بحق العبور، في دفتر الشروط المتعلق بالامتياز.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا، بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

المادة 75: فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

– إجراءات طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب،

– إجراءات الحصول على رخص الإنجاز والعمليات،

– إجراءات مراقبة ومتابعة الإنجاز والعمليات،

– التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

– كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير،

– المعايير والمقاييس التقنية لا سيما في مجال البناء والعمليات،

– معايير الأمن الصناعي،

– التعليمات المتعلقة بحماية البيئة،

– العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،

– التعليمات التقنية المتعلقة بتعداد المحروقات السائلة والغازية.

المادة 77: يمكن أن تمارس نشاطات التكرير من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. تخضع ممارسة نشاطات التكرير لإلزامية امتلاك قدرات تخزين خاصة.

تحدد مستويات قدرات التخزين عن طريق التنظيم. تمارس نشاطات تحويل المحروقات، من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص.

بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها، بـ 51% على الأقل.

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 78: تمارس نشاطات نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها.

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 82: يحدد كل من العقد أو الامتياز البنود والشروط التي تسمح للمتعاقد أو لصاحب الامتياز بتكوين مؤن أثناء مدة العقد، أو الامتياز لمواجهة تكاليف التخلي و/أو إصلاح الموقع، طبقا لأحكام المادتين 80 و 81 أعلاه.

المادة 77: يمكن أن تمارس نشاطات التكرير من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. تخضع ممارسة نشاطات التكرير لإلزامية امتلاك قدرات تخزين خاصة.

تحدد مستويات قدرات التخزين عن طريق التنظيم. تمارس نشاطات تحويل المحروقات، من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص.

بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها، بـ 51% على الأقل.

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 82: يحدد كل من العقد أو الامتياز البنود والشروط التي تسمح للمتعاقد أو لصاحب الامتياز بتكوين مؤن أثناء مدة العقد، أو الامتياز لمواجهة تكاليف التخلي و/أو إصلاح الموقع، طبقا لأحكام المادتين 80 و 81 أعلاه.

التابعة لها.
تحدد سلطة ضبط المحروقات قيمة المؤونة على أساس دراسة خبرة .
تتولى سلطة ضبط المحروقات التأكد من دفعها في حساب الحجز هذا.
عند نهاية استغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها، وبعد إنجاز عمليات التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية المذكورة أعلاه، تدفع المبالغ المتبقية في حساب الحجز للخزينة العمومية.
تتم مراقبة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية من قبل سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة.
المادة 83: يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون، دون سواه، فيما يأتي:
.....(الباقى بدون تغيير).....
المادة 84: يسدد المتعامل الرسم المساحي سنويا بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة 29 أعلاه، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون .
ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع.
يحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع (كلم²) كما يأتي:

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة +42 المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة 37	مرحلة البحث			السنوات	المناطق
		7 و6	5 و4	3 إلى 1 مترج		
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة أ	
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	المنطقة ب	
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	المنطقة ج	
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د	

يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز طبقا للتنظيم المعمول به لمواجهة تكاليف عملية التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، والتي يجب أن تتم عند نهاية الاستغلال .
تعتبر هذه المؤونة ككلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية.
تحدد تكلفة الاستغلال بوحدة إنتاج على أساس الاحتياطات المتبقية التي يمكن استرجاعها في بداية كل سنة مدنية.
يجب أن يكون برنامج التخلي وإصلاح المواقع، وكذا الميزانية المتعلقة به، جزءا لا يتجزأ من مخطط التطوير الخاص بعقود البحث و/أو الاستغلال.
تحدد الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات "ألنفط" قيمة المؤونة على أساس دراسة خبرة.
تتولى الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات "ألنفط" التأكد من دفعها في حساب الحجز.
عند نهاية الاستغلال، وبعد إنجاز عمليات التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية المذكورة أعلاه، تدفع المبالغ المتبقية في حساب الحجز للخزينة العمومية.
تتم مراقبة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية من قبل الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألنفط) بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة.
يجب على صاحب الامتياز أن يدفع كل سنة مدنية، لمواجهة تكاليف عمليات التخلي وإصلاح الموقع الواجب القيام بها عند نهاية الاستغلال لأنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها، مؤونة في حساب حجز طبقا للتنظيم المعمول به.

تعتبر هذه المؤونة ككلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية. ويجب أن تتضمن تعريفه النقل بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة مدنية، هذه الكلفة بالنسبة لكل وحدة منقولة.

ويجب أن يكون برنامج التخلي وإصلاح المواقع، وكذا الميزانية المتعلقة به جزءا لا يتجزأ من برنامج تطوير واستغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت

– لكل سنة مدنية ي، يمثل (ي) رتبة تلك السنة ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، ونسبي العائد الإجمالي (ع.إ.ي) قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات، يتم حسابه طبقا للمادة 91 أدناه، ناقص تكاليف الاستغلال المستحقة فعلا خلال تلك السنة ي والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) وكذا التسديدات المدفوعة خلال تلك السنة بعنوان الإتاوة والرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن). تحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم عن طريق التنظيم.

تحدد لكل سنة مدنية ي:

– العائد الإجمالي المحين بنسبة 10% (ع.إ.ي) 10% التي تساوي العائد الإجمالي المحقق خلال السنة ي مقسوم على 1.10 أس (ي-1)،

– العائد الإجمالي المحين بنسبة 20% (ع.إ.ي) 20% التي تساوي العائد الإجمالي المحقق خلال السنة ي مقسوم على 1.20 أس (ي-1)،

– مصاريف الاستثمارات المحينة بنسبة 10% (ي.ي) 10% والتي تساوي مصاريف الاستثمارات المستحقة فعلا خلال السنة (ي) والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) مقسوم على 1.10 أس (ي-1)، وكذا

– مصاريف الاستثمارات المحينة بنسبة 20% (ي.ي) 20% والتي تساوي مصاريف الاستثمارات المستحقة فعلا خلال السنة (ي) والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) مقسوم على 1.20 أس (ي-1)،

تحدد قائمة وطبيعة مصاريف الاستثمار المتخذة لتحديد عناصر (ي.ي) المنصوص عليها في هذه المادة، عن طريق التنظيم .

– يساوي العامل (ر1) لسنة مدنية ما، لنسبة حاصل (ع.إ.ي) 10%، منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) على حاصل (ي ي) 10% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

من أجل حساب الرسم المساحي المتعلق بمساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية واستغلالها، تكون المبالغ بالدينار الجزائري لهذا الرسم هي تلك المنصوص عليها في المنطقة أ.

ويتم تحيين هذه المبالغ حسب الصيغة الآتية:

متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يشرع في تطبيق التقييس في أول يناير من كل سنة بقيمة الرسم المستحق.

تتأكد الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) من أن الرسم قد تم دفعه للخزينة العمومية. المادة 85: تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة وتحدد طبقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون.

.....(بدون تغيير).....
فيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 ب.م.ب/يوميا محسوبة على أساس معدل شهري، لا يمكن أن تكون نسبة الإتاوة المحددة في كل عقد والمطبقة على مجموع الإنتاج أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه:

المنطقة	أ	ب	ج	د
	12%	14.5%	17%	20%

فيما يخص كميات المحروقات غير التقليدية المستخرجة من مساحة الاستغلال أو المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال من نوع الحالة 3 كما هو محدد في المادة 87 أدناه، تكون نسبة الإتاوة المطبقة على مجموع الإنتاج هي 5%.

وفي حالة ما إذا كان المتعاقد مكونا من أكثر من شخص واحد(.....الباقي بدون تغيير.....).

المادة 87: لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) المتعلق بمساحات الاستغلال الخاضعة لعقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة في إطار هذا القانون، يحدد العاملان (ر1) و(ر2) كما يأتي:

.....(الباقى بدون تغيير).....
 المادة 89: تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث
 و/أو الاستغلال الخاضعة لهذا القانون من:
(بدون تغيير).....
 تكون أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات
 المذكورة في هذه المادة، هي تلك المستعملة لهذه
 النشاطات والمبينة في قائمة تحدد عن طريق
 التنظيم.
 المادة 90: الأسعار القاعدية المستعملة لحساب
 الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم المذكورة في
 المادة 91 أدناه، هي معدلات الشهر الميلادي السابق
 للشهر المطالب تسديد مستحقته:
(بدون تغيير).....
 بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي
 المستعمل لشهر ما، لحساب الإتاوة والضرائب
 والحقوق والرسوم كما يأتي:
 * في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز
 والموجهة للتصدير، يكون السعر القاعدي هو السعر
 الأعلى من بين الأسعار الآتية:
 - السعر الناجم عن العقد للشهر السابق،
 - المعدل المتوازن بالأحجام، لأسعار مختلف
 عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير، الذي تم تحقيقه
 خلال الشهر السابق للشهر الذي تستحق فيه الإتاوة.
 * في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز
 والموجهة للتصدير، الساري المفعول عند تاريخ
 تطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون السعر القاعدي هو
 المعدل المتوازن بالأحجام لأسعار مختلف عقود بيع
 الغاز الجزائري للتصدير، الذي تم تحقيقه خلال
 الشهر السابق للشهر الذي تستحق فيه الإتاوة.
 * في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز
 للسوق الوطنية، يكون السعر القاعدي هو سعر الغاز
 المطبق في السوق الوطنية، الساري المفعول خلال
 السنة المدنية المعتبرة، طبقاً لأحكام المادتين 8
 و10 من هذا القانون، عند نقطة التسليم خارج أنبوب
 الغاز (ex Gazoduc).
 * في حالة شراء الغاز لاحتياجات الاسترجاع
 المدعم، يكون السعر القاعدي هو السعر المتفاوض

- يساوي العامل (ر) لسنة مدنية ما، لنسبة
 حاصل (ع.إ.ي) 20%، منذ سنة دخول العقد حيز
 التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم
 على الدخل البترولي (ر.د.ب) على حاصل - (ي ي)
 20% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة
 التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي
 (ر.د.ب).
 ويتم تطبيق النسب المحددة في الجدول الآتي تبعاً
 لقيم العاملين (ر1) و (ر2):

الحالة 3	الحالة 2	الحالة 1		
%20	%30	%20	$r \geq 1$	نسب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)
$2r \times \%50 + \%20$	$2r \times \%40 + \%30$	$2r \times \%50 + \%20$	$r < 1$ و $r > 2$	
%70	%70	%70	$1 \leq r$	

تمثل الحالة 1 كل مساحة استغلال باستثناء
 المساحات في الحالة 3 المحددة أدناه التي يكون
 إنتاجها اليومي الأقصى أقل من 50.000 برميل معادل
 بترول.

تمثل الحالة 2 كل مساحة استغلال باستثناء
 المساحات في الحالة 3 المحددة أدناه التي يكون
 إنتاجها اليومي الأقصى أعلى أو يساوي 50.000
 برميل معادل بترول.

يقصد بالإنتاج اليومي الأقصى، الإنتاج اليومي
 المتوسط الأقصى للسنة المدنية خلال الفترة الأخيرة
 كما هو منصوص عليه في مخطط التطوير الموافق
 عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات
 (ألنفط).

تشمل الحالة 3 مساحات الاستغلال الواقعة في
 مناطق ضعيفة الاستكشاف، ذات جيولوجية معقدة
 و/أو تنقصها المنشآت الأساسية، والتي تحدد
 قائمتها عن طريق التنظيم.

تستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال
 البحث والتطوير، باستثناء تلك الخاصة بالاسترجاع
 المدعم، من قاعدة التقويم (UPLIFT) المحددة
 كما يأتي:

عليه بحرية بين البائع والمشتري.

.....(الباقى بدون تغيير.....)
 المادة 91: تساوي قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من الممكن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال، منتوج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة بالأسعار القاعدية، المحددة في المادة 90 أعلاه، ناقص تعريفه النقل بواسطة الأنابيب.

بالنسبة للكميات المقتطعة تطبيقاً لأحكام المادة 50 من هذا القانون، يتم الحصول على التثمين وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه، والمطبقة على الكميات الموجهة للتصدير.

المادة 101: تبقى عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون وكذا الملاحق التابعة لها، سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها. تحفظ استقلالية إرادة أطراف عقد الشراكة بموجب هذا القانون.

المادة 109: تحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول هذا القانون، عن طريق التنظيم.

المادة 3: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المذكور أعلاه، المواد 23 مكرر و78 مكرر و87 مكرر و88 مكرر و97 مكرر و110 مكرر، وتحذر على النحو الآتي:

المادة 23 مكرر: تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدية غير النفوذة، أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري أو الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي، لموافقة مجلس الوزراء.

المادة 78 مكرر: تمارس نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، من قبل أي شخص بموجب ترخيص من سلطة ضبط المحروقات، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، لا سيما في مجال مستويات قدرات التخزين الخاصة والتي يجب أن تتوفر في الشخص الذي

يطلب ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

المادة 87 مكرر: لحساب الرسم على الدخل البترولي للمحروقات غير التقليدية كما هي محددة في المادة 5 أعلاه، يتم حساب العاملين ر1 و ر2 طبقاً لأحكام المادة 87 من هذا القانون.

إذا كان العامل ر1 أقل أو يساوي 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 10%.

إذا كان العامل ر1 أكبر من 1 والعامل ر2 أقل من 1:

تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي $10\% + 20\%$

إذا كان العامل ر2 يساوي أو أكبر من 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 40%.

تستفيد الحصص السنوية لاستثمار البحث

والاستغلال من نسبة تقويم (UPLIFT) كما يأتي:

تقدر نسبة تقويم (UPLIFT) بعشرين (20%) في المائة وحصّة سنوية للاستثمار بعشرين (20%) في المائة توافق مدة خمس (5) سنوات.

يتم حسم كل من تكاليف شراء الغاز لضمان عمليات حقن الغاز وإعادة الدورة وتكاليف تكوين الموارد البشرية الوطنية وعند الاقتضاء تكاليف التخلي، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي دون الاستفادة من تقويم (UPLIFT).

المادة 88 مكرر: في حالة المساحات موضوع أحكام المادة 87 مكرر أعلاه، والمساحات ذات الحاليتين 1 و3 المذكورتين في المادة 87 من هذا القانون، يخضع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تقدر بـ 19%، حسب البنود والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع، وحسب نسب الاهتلاك المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.

يتم تطبيق هذه النسبة ما دام العامل ر2 المحدد في المادة 87 أعلاه أقل من 1 لما يكون العامل ر2 يساوي أو يفوق 1، تكون نسبة الضريبة التكميلية على الناتج المطبقة هي 80%.

المادة 97 مكرر: يخضع كل شخص يمارس على الأقل إحدى النشاطات موضوع هذا القانون، لالتزامات الرقابة المتعلقة بالشركات والمحددة في المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

المادة 5: باستثناء عقود الشراكة التي نجم عنها إنتاج من أحد أو كل مكان المحروقات عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن أطراف عقد الشراكة طلب الاستفادة من أحكام القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، بموجب هذا القانون، في إطار عقد جديد يخضع لأحكام المادة 30 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 6: تلغى أحكام المواد 61 و62 و64 و66 و70 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

والرسوم المماثلة، والتدابير المتخذة لتطبيقها.
المادة 110 مكرر: يمكن أن يستفيد كل متعاقد يكون طرفا في عقد للبحث عن المحروقات واستغلالها، أبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في إطار ملحق العقد، من الشروط المطبقة على المحروقات غير التقليدية في حالة ما إذا تميزت المحروقات القابلة للاستغلال أساسا، بإحدى الحالات المنصوص عليها في تعريف مصطلح "المحروقات غير التقليدية" المذكور في المادة 5 أعلاه.

للاستفادة من شروط هذه المادة، يجب على المتعاقد وتدعيما لطلبه، أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، تقريرا مبررا يبين حالة استغلال المحروقات غير التقليدية كما هو محدد أعلاه، مرفقا بجميع المعلومات والمعطيات التقنية التي تثبت هذه الميزة.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) خلال التسعين (90) يوما الموالية لاستلامها الطلب، بدراسة التقرير وتسلم توصياتها للوزير المكلف بالمحروقات لاتخاذ القرار.
تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بتبليغ القرار المتخذ.

المادة 4: لا تسري أحكام المادة 87 الواردة في المادة 2 أعلاه، على عقود البحث والاستغلال المبرمة في إطار القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005 الساري المفعول، والتي نجم عنها إنتاج للمحروقات من مكن أو عدة مكن عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبقى العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، خاضعة للأحكام المتعلقة بنظام الجباية البترولية المنصوص عليها في القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005 الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 17 ربيع الثاني 1434

الموافق 28 فيفري 2013

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587